

البرلمانات المنتخبة تحت رقابة القضاء المُعيّن في مصر وفلسطين

The elected parliaments under the review of the appointed judiciary in Egypt and Palestine

محمد أبو الرب

Mohamad Abualrob

كلية القانون، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين

College of Law, An-Najah National University, Nablus, Palestine

الباحث المراسل: oroba_1965@yahoo.com

تاريخ التسليم: (2019/6/20)، تاريخ القبول: (2020/2/2)

ملخص

تقوم هذه الدراسة على إفتراض أن النظام القضائي في البلدان العربية يتأثر بالقضاء المصري باعتبار أن نظام القضاء المصري من أقدم وأعرق النظم القضائية العربية. ولقد كان القضاء المصري من أول النظم القضائية العربية التي تصدت لمشروعية البرلمانات العربية التي ظهرت بعد إنطلاق ما يعرف في الصحافة العربية بـ "الربيع العربي". وخير دليل على ذلك هو قرار المحكمة الدستورية العليا في مصر حل مجلس الشعب المصري المنتخب بعد أحداث ثورة يناير 2011. ويرى الباحث أن قرار حل مجلس الشعب المصري شكل حافزاً لعدة نظم قضائية عربية بما فيها النظام القضائي الفلسطيني، لتحتذو حذو المحاكم المصرية. ومرد هذا الإعتقاد أن القضاء الفلسطيني دأب في عدد كبير من القضايا على الأخذ باجتهادات القضاة المصريين، بل إن رجال القانون المصريين كان لهم الذراع الأكبر في صياغة النظام القانوني والقضائي الفلسطيني ابتداءً بالمساهمة في وضع مسودة القانون الأساسي الفلسطيني، وليس إنتهاءً بقانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006. وهذا يعني أن النظام القانوني والقضائي المصري يلعب دوراً بارزاً ومباشر في صياغة مخرجات النظام القضائي الفلسطيني بشكل عام، والدستوري بشكل خاص. ولعل التشابه الكبير بين قرارات حل مجلس الشعب المصري والمجلس التشريعي الفلسطيني – رغم إختلاف الأسباب – هو ما يدعم هذا الفرض. ولقد شكّل حل المجالس النيابية المنتخبة ظاهرة جديدة في السياسة العربية، خاصة وأن هناك عدة محاكم دستورية عربية إتخذت قرارات أعتبرها بعض الكُتاب ثورة مضادة في مواجهة حركات التغيير التي شهدتها الشارع العربي منذ ثورة البوعزيزي في تونس، في ديسمبر من العام 2010. وعليه، كان لزاماً علينا دراسة هذه الظاهرة التي كانت من أبرز مضاعفات ثورات الربيع العربي، لمعرفة الأسباب التي دفعت قضاة المحاكم الدستورية العربية لحل المجالس النيابية المنتخبة، التي شكّلت أبرز مخرجات الثورات العربية.

الكلمات المفتاحية: قضاء دستوري، محكمة دستورية، طعن دستوري، حل البرلمان.

Abstract

This study departs from the assumption that the Arab judicial systems in general are infused by the Egyptian judicial system, as it is one of the most ancient and deep-rooted systems in the Arab World. Not surprisingly, the Egyptian courts had been one of the first in the Arab region to review the legitimacy of the Arab parliaments after the "Arab Spring" as it is known in the Arab media. Arguing this, the most apparent example on this assumption is the decision of the Supreme Constitutional Court to dissolve the Egyptian Parliament in post-January 2011 Revolution. Arguably, the dissolution of the Egyptian parliament represents a judicial precedent for several other Arab jurisdictions including the Palestinian one, to follow the Egyptian courts. This claim is derived from the fact that the Palestinian judicial system has borrowed many judicial precedents from the Egyptian courts. Furthermore, the Egyptian law-men had played a significant role in designing the legal and judicial systems, starting with drafting the Palestinian Basic Law, and not finishing by drafting the Law No. (3) of 2006 of the Supreme Constitutional Court. This implies that the Egyptian legal and judicial jurisdictions have impacted on the outcomes of Palestinian judicial system in general, and the constitutional review in particular. Potentially, the similarities between the dissolution of the Egyptian and the Palestinian parliaments – despite different reasons – supports this argument. In fact, the dissolution of the parliamentary institutions represented a new phenomenon in the Arab politics, especially because there are several Arab constitutional courts overruled the elected parliaments in the aftermath of Bo'zizi's Tunisian revolution. The dissolution decisions had been deemed by many observers a counter revolution against the change movement that dominated the Arab nations. Hence, it has been demanding for many law scholars to examine this phenomenon, and find out the reasons and justifications that motivated the Arab judges to take such decisions.

Keywords: Constitutional Judiciary, Constitutional Court, Constitutional Challenge, Parliamentary Dissolution.

مقدمة

يعتبر المجلس التشريعي الفلسطيني أحد أبرز معالم عملية بناء الدولة الفلسطينية الديمقراطية، التي أعلنتها الشعب الفلسطيني في إعلان الإستقلال الفلسطيني، الذي صدر في الجزائر العاصمة، في نوفمبر من العام 1988. كما ويعتبر حلقة الوصل بين السلطة والشعب الفلسطيني، حيث يقوم الشعب بإختيار ممثليه للمشاركة في صناعة القرار، والدفاع عن حقوقهم، حمايتهم من التعسف والإستبداد. وعلى هذا الأساس، يمارس المجلس مهمتي "الرقابة والتشريع" المنصوص عليهما في القانون الأساسي الفلسطيني، واللّتين يمارسهما بإسم الشعب العربي الفلسطيني، وبالنيابة عنه. وعلاوة على ذلك، يمثل المجلس التشريعي الفلسطيني، أبرز مظاهر بناء مؤسسات المجتمع المدني المؤهل لممارسة حقه في تقرير المصير، ونيل الحرية والإستقلال.

ولأهمية المجلس التشريعي الفلسطيني، ولإرتباطه بمشروع التحرر الوطني وإقامة الدولة الفلسطينية، فإن الحفاظ على وجوده وسيادته يعتبر قضية وطنية بامتياز، لكل فلسطيني يسعى لممارسة كامل حقوقه المدنية والسياسية المغتصبة من قبل الإحتلال. ورغم كل هذه الأهمية التي يحظى بها المجلس التشريعي الفلسطيني، فقد برزت في الفترة الأخيرة بعض الأصوات التي تدعو لحل المجلس التشريعي الفلسطيني. وكان من اللافت للنظر، إن المحكمة الدستورية العليا في فلسطين لَبَّت النداء، وأصدرت قراراً تفسيراً يقضي بحل المجلس التشريعي الفلسطيني. فشكّل هذا القرار بالنسبة لكثيرين ضربة موجعة لعملية البناء الديمقراطي، وطعنة قوية لمبدأ الفصل بين السلطات.

ويرى الباحث أن هذه الأصوات ما كانت لتنهض لولا الحماسة التي استمدتها من النظم القضائية العربية المجاورة، التي زخرت قراراتها بعدد غير قليل من القرارات التي تحل السلطات التشريعية، خلال فترة زمنية وجيزة. وفي مقابل الأصوات الداعية لحل المجلس التشريعي، هبت أصوات أخرى للدفاع عن بقاء المجلس وشرعيته، وسيادته على نفسه، ورفضت قبول أي تدخل في شؤونه، بإعتبار ذلك يخل بمبدأ الفصل بين السلطات، وبسيادة وإستقلال البرلمان، ويمثل محاولة لوند الديمقراطية الفلسطينية في مهدها. وهكذا كان لا بد من البحث عن سبيل يحسم الجدل الدائر حول شرعية بقاء المجلس التشريعي بأعضائه الحاليين لأكثر من إثنا عشر عاماً، وذلك لإنعدام وجود أي أفق منظور لوضع حد لهذه الولاية المستطالة، التي تجاوزت بكثير المدة المنصوص عليها في النظام الدستوري الفلسطيني.

أهمية البحث

هناك عدد قليل من الدراسات العربية التي تناولت بالبحث والدراسة، الأسس التي بنا عليها القضاء العربي سياساته تجاه السلطات التشريعية المنتخبة، في مرحلة ما بعد الربيع العربي. وهذا أدى إلى غياب فهم معمق ودقيق لدى المعنيين بدراسة القانون الدستوري لما يحدث في كواليس السياسة العربية. وتقدم هذه الدراسة عرضاً منهجياً للطلبة والباحثين في القانون الدستوري، لأهمية تدخل القضاء في حل النزاعات بين سلطات الدولة، خاصة تلك التي تحمل

طابعاً سياسياً في المجتمعات المنقسمة حزبياً أو مذهبياً أو عرقياً، لما لهذا التدخل من دور محوري في إبقاء الحل سلمياً بعيداً عن الصدام وإراقة الدماء بين المتخاصمين، وحتى بين أنصارهم.

وجدير بالذكر أن هذه الدراسة نظراً لحدائتها، لا تستند إلى توصيات سابقة ومتخصصة في هذا الموضوع، بقدر ما تستند إلى حداثة توجهات القضاء، في النزاعات التي تمس شرعية وجود السلطات التشريعية، في مرحلة ما بعد الربيع العربي. وجدير بالملاحظة أن هذه الظاهرة ظلت حتى تاريخ نشر هذا البحث، بدون دراسة مستفيضة، تسلط الضوء على ديناميات حل البرلمانات المنتخبة والأسس الدستورية التي قام عليها حل المجالس التشريعية المنتخبة.

ومن مظاهر أهمية هذا البحث أنه يقدم تحليلاً شاملاً للسياسة القضائية العربية في النظام العربي، سواء كان هذا النظام العربية التي تأخذ بمبدأ الانتخابات العامة، سواء كانت رئاسية أو شبه رئاسية. ولذلك قام الباحث بدراسة هذه الظاهرة وتحليلها، لوضع الأساس وإرشاد وتوجيه الباحثين المستقبليين إلى الخطوط العريضة التي قامت عليها أحكام القضاء الدستوري العربي بحل برلمانات ما بعد الربيع العربي. وبذلك، تعتبر هذه الدراسة بمثابة حجر أساس، لبحث ما قد يستجد في المستقبل من تطورات قد تمس بشرعية السلطات التشريعية المنتخبة.

وكذلك تبدو أهمية هذه الدراسة بأنها تقدم إجابة واضحة ومنهجية حول صلاحية قيام القضاء بحل أو إنهاء وجود سلطات قضائية منتخبة يفترض أن يستمر وجودها القانوني، حتى إجراء إنتخابات جديدة وفقاً لقاعدة توازي الأشكال الدستورية، حيث لا يجوز حل برلمان أنشأ الإنتخابات إلا من خلال إنتخابات عامة يقول فيها الشعب كلمته في صناديق الإنتخابات. وبرزت أهمية هذه القاعدة عند قيام سلطات قضائية غير منتخبة باتخاذ قرارات حل برلمانات منتخبة لا تستمد شرعيتها من القضاء، بل تستمد شرعيتها من أصوات الناخبين الذين منحوها ثقة، وفوضوا سلطة الرقابة والتشريع.

أسباب إختيار الموضوع

لاشك أن حل مجلس الشعب المصري شكل صدمة كبيرة للكثير من المهتمين بدراسة القانون الدستوري، والعلاقة بين السلطات الثلاث. ولقد شكلت هذه الصدمة حافزاً للباحث لدراسة هذه الظاهرة التي بدأت في الكويت، ثم إنتقلت إلى مصر، وإمتدت إلى فلسطين. وهو ما حفز الباحث لدراسة هذه الظاهرة، ووضعها في سياقها القانوني الصحيح، بعيداً عن اتخاذ مواقف مؤيدة أو معارضة لقرار المحاكم الدستورية العربية، اللهم إلا ما تمليه علينا النصوص الدستورية الناظمة لهذه المسألة، وما تيسر من محاولات محدودة لتقديم تفسير قانوني موضوعي لموقف المحكمة الدستورية العليا المصرية، تجاه السلطة التشريعية. وكان من المصادفة، أن ترافق حل مجلس الشعب المصري، مع جدل محتدم في الساحة الفلسطينية حول شرعية بقاء المجلس التشريعي الفلسطيني والرئيس على رأس عملهم رغم إنقضاء مدة ولايتهم القانونية المنصوص عليها في القانون الأساسي الفلسطيني، وهو ما دعى الباحث إلى محاولة سحب التجربة المصرية على الواقع الفلسطيني، للإستفادة من هذه السابقة الدستورية.

وبعبارة أخرى، كان لقرار المحكمة الدستورية المصرية دور بارز في تأجيج الجدل حول حل المجلس التشريعي الفلسطيني، حيث رأى فيه معارضي بقاء المجلس التشريعي الفلسطيني بارقة أمل تنذر بقرب إنتهاء ولاية المجلس، ذو الأغلبية الحماوية، مع تمسك هذا الفريق بشرعية بقاء رئيس السلطة الفلسطينية في منصبه، رغم إنقضاء مدة الأربع سنوات المنصوص عليها دستورياً. وفي المقابل، رأى أنصار الأغلبية الحماوية في المجلس التشريعي، أن المجلس سيد نفسه، ولا سلطان لأحد عليه إلا القانون، وهو قائم وباق إلى حين إجراء إنتخابات تشريعية، ولكنهم رأوا أن على الرئيس الفلسطيني أن يغادر مكتب الرئاسة، لإنهاء مدة ولايته الدستورية في العام 2009، وأن بقاءه في السلطة هو إغتصاب لها، أما بقاء المجلس التشريعي الفلسطيني في عمله رغم إنتهاء مدة ولايته، فهو غير مخالف للقانون.

ولذلك، ولعدم وجود رأي محايد، وغياب رؤية قانونية موضوعية لشرعية بقاء، أو ضرورة حل هذه السلطات المنتخبة، كان لا بد من دراسة ظاهرة حل البرلمانات المنتخبة بتروبي، وتقديم حكم موضوعي حول إمكانية حل المجلس التشريعي الفلسطيني، أو إبقاءه على رأس عمله، وذلك بالإستناد إلى ما قدمه قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية، من أسباب لحل البرلمان المصري المنتخب. ولقد أدى هذا الجدل إلى تأجيج حالة الإستقطاب، وفاقم من أزمة النظام السياسي الفلسطيني، التي تكشفت معالمها منذ الإنقسام السياسي والمؤسسي الذي بدأ في العام 2007، ولازال مستمراً حتى اللحظة.

إشكالية البحث

جرت العادة والعرف في كثير من الدول الحديثة أن تنتهي مدة ولاية البرلمان المنتخب عند إنتخاب برلمان جديد، وفقاً لقاعدة توازي الأشكال الدستورية، التي تقضى أن المؤسسة تنشأ وتحل بنفس الطريقة، ومن نفس الجهة صاحبة الإختصاص بإنشائها، أو بحلها. فمثلاً، تنتهي مدة ولاية البرلمان، عندما يقوم الشعب صاحب السيادة، بإنتخاب برلمان جديد. ولكن قد لا يكون الأمر بهذه السهولة، كما في الحالة الفلسطينية، بسبب الإحتلال، وحالة الإنقسام.

لقد أدت هذه العقبات إلى منع إجراء الإنتخابات، مما أدى إلى إنعكاسات سلبية على شرعية النظام السياسي الفلسطيني خاصة المؤسسات المنتخبة. فقد تجاوزت السلطتين التشريعية والتنفيذية مدة الولاية المنصوص عليها في القانون، مما قد يثير شبهات بإغتصاب السلطة، وانتهاك الدستور. وبالإضافة إلى ذلك، حرم الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في الرقابة على مؤسساته التمثيلية، ومن المشاركة السياسية، وهو ما قد يشي بقيام نظام إستبدادي يمتن الحقوق، ويقمع الحريات. لذلك يرى الكاتب ضرورة البحث عن طريق قانوني – إن وجد – يخرج النظام السياسي الفلسطيني من أزمة الشرعية التي تحيق به. وعليه، فإن هذا البحث سيحاول الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. هل هناك أساس قانوني لإنهاء ولاية المجلس التشريعي الفلسطيني، خاصة في ظل عدم التوافق على موعد للإنتخابات الفلسطينية؟

2. هل يمكن الإستناد إلى سوابق قضائية عربية، للإستفادة من منهجها، وإجتهااد قضائتها، والأسباب المسوغة لحل المجلس التشريعي المنتخب؟

وفي معرض بحثه عن إجابات لهذه الأسئلة، لاحظ الباحث وجود تشابه بين الحالة المصرية والحالة الفلسطينية، فكلاهما واجه عملية تغيير مجتمعي، تمثلت بتحول المزاج العام عن الأحزاب الوطنية، وتحولها نحو الحركات الإسلامية، المحسوبة على الإخوان المسلمين. ورغم هذا التشابه، إلا أن القضاء الفلسطيني ساق أسباباً مختلفة لحل المجلس التشريعي الفلسطيني، عن تلك التي إستند إليها القضاء المصري، الذي يعد أكثر خبرة وعراقة من نظيره الفلسطيني، خاصة في العلاقة بين البرلمان والقضاء.

إن هذه الأسئلة تنطلق في مجملها من فرضية أن التنافس على السلطة بين الحزب الحاكم والمعارضة لا ينتهي بإعلان نتائج الإنتخابات، بل يستمر إلى أبعد من ذلك. وهذا يعني أن أنصار النظام القديم، قد لا يفرّوا بالهزيمة، ولا يسلموا السلطة، بل يسعون للتخلص من خصومهم السياسيين – المعارضة المنتخبة – لإسترداد السلطة. فيوجهون سهام طعونهم نحو البرلمان، معقل الأغلبية الجديدة، سعياً لحله، مستغلين حداثة عهد المعارضة بالحكم، وعدم قدرتها على إدارة دفتة بحنكة وذكاء، كما حصل مع نظام الرئيس المصري المخلوع محمد مرسي.

ورغم أهمية الدراسة وحدائتها، فقد واجهت عدداً من الصعوبات، تركزت في معظمها حول قلة حالات حل البرلمانات العربية، بعد الربيع العربي، التي لم تتجاوز أصابع اليد الواحدة. ورغم ذلك، فقد تم الإعتماد على ما تيسر من المصادر، للوصول على فهم موضوعي وإستخلاص متوازن للمعايير التي إستند إليها القضاء في حل المجالس النيابية العربية المشار إليها. وسيقوم الباحث بإيجاز هذه الدراسات في القسم التالي.

الدراسات السابقة

في معرض محاولة الباحث دراسة التحولات السياسية التي رافقت ثورات الربيع العربي، وتحري الدور الذي لعبته كل سلطة من سلطات الدولة بعد الربيع العربي، قام الباحث بدراسة دور السلطة القضائية، وخاصة المحاكم الدستورية العربية في صياغة مخرجات الثورات العربية. فقام الباحث بمراجعة عدد من الدراسات التي صدرت بعد الربيع العربي في العام 2011، وركزت على الحالة المصرية.

ومن أمثلتها، الكتاب المعنون "الصراع من أجل نظام سياسي جديد...مصر بعد الثورة"، للكاتب علي الدين هلال وآخرون، حيث قدمته الباحثة مي غيث لموقع المركز العربي للبحوث والدراسات، مؤكدة في عرضها للكتاب "أن ما يحدث في مصر ليس حالة فريدة أو متفردة، بل

هو جزء من عملية تحولات أكبر شهدتها المنطقة العربية⁽¹⁾. وهذا يؤيد ما ذهب إليه الباحث، من وجود تشابه بين الحالتين المصرية والفلسطينية. ولكن السيد هلال وزملاؤه تناولوا عملية التحول الديمقراطي في مصر من منظور إقتصادي إجتماعي، وليس من منظور قانوني كما يسعى الباحث في بحثه.

وبالإضافة للكتاب السابق، تناول الباحث بحث الدكتور عمراني كربوسة، المعنون "النظام السياسي المصري بعد ثورة 25 يناير 2011: بين تحدي الإخوان وحكم العسكر"، الذي تناول الأسباب الذاتية والموضوعية لوصول الإخوان المسلمين لسدة الحكم، ثم إنقلاب الجيش لاحقاً. ثم سلط الكاتب الأضواء على أسباب ما سماه "خسوف الإسلام السياسي" ومنها الإنهيار الإقتصادي، وفوبيا أخونة الدولة، ولكنه لم يتصرف إلى الأسباب التي دفعت القضاء لحل مجلس الشعب المصري.

كذلك تناول الباحث تقريراً أصدرته "IDEA International" بعنوان "المحاكم الدستورية بعد الربيع العربي: آليات التعيين والإستقلال القضائي النسبي"، من تأليف سوجيت شوردي و/آخرون⁽²⁾، تناول فيه المؤلف تأثير منهج التعيين على قرارات المحكمة الدستورية المصرية منذ تأسيسها عام 1979. وقد سلط المؤلف الضوء على سيطرة الرئيس الأسبق أنور السادات على تعيين قضاة المحكمة، مما أدى إلى إصدار العديد من الأحكام التي تصب في صالح نظامه. وما إن حاولت المحكمة نيل شيء من الإستقلال النسبي، حتى بادر الرئيس السابق حسني مبارك إلى إعادة سيطرة الرئيس على المحكمة، من خلال تعيين رئيس لها موالٍ لحكومته³. وهذا يشي بإمكانية إستخدام الأنظمة السياسية للمحاكم الدستورية، كوسيلة للدفاع عن مصالح النظام ضد خصومه السياسيين.

وفي ما يخص الحالة الفلسطينية، تابع الباحث الدراسات، التي تناولت حل المجلس التشريعي الفلسطيني، وكان من أبرزها الرأي الذي كتبه الدكتور أنيس فوزي قاسم على موقع مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات تحت عنوان "رأي إستشاري في قانونية القرار الرئاسي بحل المجلس التشريعي الفلسطيني"⁽⁴⁾. وقد أشار الدكتور قاسم إلى الأسباب التي ساقها المحكمة

(1) هلال، علي الدين، حسن، مازن، مجيب، مي، "الصراع من أجل نظام سياسي جديد...مصر بعد الثورة"، تقديم مي غيث: المركز العربي للبحوث والدراسات. متاح على الرابط: شؤون سياسية. تاريخ الإسترجاع: 2019/12/29.

(2) شوردي، سوجيت، بايس، كاثرين غلين، أنديماريام، بييتا وآخرون، "المحاكم الدستورية بعد الربيع العربي: آليات التعيين والإستقلال القضائي النسبي"، مركز العمليات الانتقالية الدستورية - المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2014، ب.م.ن.

(3) المرجع السابق، ص 61-62.

(4) قاسم، أنيس فوزي، "رأي إستشاري في قانونية القرار الرئاسي بحل المجلس التشريعي الفلسطيني"، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، 2019/1/7. متوفر على: دراسات وتقارير. تاريخ الإسترجاع: 2020/1/1.

لتبرير قرارها، وكانت تتخلص في أن " المصلحة العليا للشعب... ومصلحة الوطن تقتضي حل المجلس". ولكن الدكتور القاسم لم يذهب أبعد من قرار المحكمة في البحث عن أسباب لحل المجلس، كما يسعى الباحث، حيث نظر في مجمل العملية الانتخابية منذ 2005 حتى حل المجلس التشريعي، أسوة بمنهج قضاة المحكمة المصرية.

وفي دراسة منفصلة، نشر مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات ما كتبه الأستاذ الدكتور أحمد الخالدي تحت عنوان "رأي إستشاري في حل المجلس التشريعي الفلسطيني"، الذي إكتفى فيه الكاتب بالتأكيد أن قرار المحكمة الدستورية "غير مشروع قانوناً وغير دستوري"¹، دون الخوض في نقاش الأسس التي إستندت إليها المحكمة في رأيها التفسيري. ولعل هذا الاتجاه يكشف الحاجة إلى البحث المعمق في أسباب الحكم بحل المجلس، بغض النظر عن الإتفاق أو الأختلاف مع إجتهاد قضاتها.

كما تفحص الباحث القرار الرئاسي الصادر عام 2016⁽²⁾ الذي عين بموجبه رئيس السلطة الفلسطينية هيئة قضاة المحكمة الدستورية العليا. وقد أعاد القرار المذكور إلى الأذهان آلية التعيين المتبعة في مصر، قبل سقوط نظام مبارك. وهذا يشي بأن المشرع الفلسطيني إقتفى نهج المشرع المصري، في إنشاء المحكمة، لتكون حامية لمصالحه وسياساته.

وفي دراسات مغايرة، إعتبر الباحث زهير الشاعر – رغم إعتراضه على تشكيل المحكمة – أن المجلس التشريعي فاقده للشرعية³ وهنا لنا أن نتساءل، هل تم حل المجلس التشريعي لصراع سياسي، أم على أسانيد قانونية حقيقية؟ إن الإجابة الإيجابية على الشق الأول من السؤال، يشي بأن قضاة المحكمة الدستورية الفلسطينية إستلهموا سابقة قضائية مصرية في غير موضعها. أما الجواب الإيجابي على الشق الثاني، فيعني أن قضاة المحكمة إستلهموا التجربة المصرية في سياقها المناسب، وأنقذوا النظام السياسي الفلسطيني من مأزق، وهو ما يرتجى منهم.

منهجية البحث

يعتمد الباحث في هذا البحث على دراسة الحثيات التي إستند إليها قضاة المحاكم الدستورية العربية في إصدار قرارات حل البرلمانات المنتخبة، وهو ما يعني أن المنهج الأكثر ملائمة لهذه الدراسة هو المنهج الإستقرائي، وذلك لأنه يركز على دراسة التفاصيل، ويسعى إلى تعميم

- (1) الخالدي، أحمد مبارك، "رأي إستشاري في حل المجلس التشريعي الفلسطيني"، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، 2018/15/26. متوفر على: [دراسات وتقارير. تاريخ الإسترجاع: 2020/1/1](#).
- (2) فلسطين، "قرار رقم (57) لسنة 2016 بشأن تشكيل المحكمة الدستورية العليا"، رام الله، الوقائع الفلسطينية، عدد (120)، 2016/4/26، ص 53.
- (3) الشاعر، زهير، "البحث حول قانونية تشكيل المحكمة الدستورية العليا"، سما نيوز، 6 أبريل 2016. متوفر على الرابط: [المجلس التشريعي فاقداً للشرعية في إقرار القوانين التي لا دور له فيه. تاريخ الإسترجاع: 2019/9/26](#).

نتائجها، وسحبها على غيرها من التجارب. وتتجلى أهمية هذا الأسلوب في البحث عن الجزئيات الدقيقة التي استندت إليها القضاء، مما يفتح المجال لإمكانية إقتفاء أثر تفصيلات مشابهة قد تظهر هنا وهناك في البلاد العربية التي تشهد ثورات ومحاولات تغيير، وهو ما يسهل عملية التنبؤ بمستقبل السلطات التشريعية التي يمكن أن تنشأ بناء على قانون انتخابية صدرت بعد الثورات العربية.

وإنسجاماً مع منهج البحث الإستقرائي، ولغرض البحث عن أسس قانونية ودستورية تحسم الجدل الدائر حول مشروعية حل المجالس النيابية المنتخبة بعد الثورات العربية، خاصة المجلس التشريعي الفلسطيني، المستمر في ولايته لمدة تتجاوز المدة المنصوص عليها في القانون، فقد قام الباحث بدراسة عدد من المصادر الأصلية التي تتضمن التفصيلات الناظمة لإنشاء المجلس التشريعي الفلسطيني، كالتشريعات على مختلف درجاتها، من نصوص دستورية وقوانين وقرارات بقانون وغيرها، وكذلك المصادر الرسمية والثانوية التي تناولت حل مجلس الشعب المصري كالتقارير وإصدارات المراكز البحثية المتخصصة والمقالات ومواقع الإنترنت للتعرف على أهم التفسيرات التي طرحت لتبرير قرارات حل المجالس المنتخبة ديمقراطياً.

ولم يغفل الباحث أن هذه الدراسة التحليلية التي تقوم على تحليل أحكام محاكم عربية، وإستخلاص الخطوط العامة للسياسة القضائية تجاه البرلمانات، إنما تنطوي على شيء من المقارنة بين قرارات حل البرلمانات المنتخبة في كل من مصر وفلسطين. وإن هذه المقارنات لا تتناول العموميات الواردة في قرارات المحاكم فقط، بل تمتد لتشمل التفاصيل والأسس التي استند إليها القضاء في كلا البلدين عندما إتخذت المحاكم في كلا البلدين قرارات الحل. وتهدف هذه المقارنة إلى التعرف على الأسس الدقيقة لموقف القضاء تجاه برلمانات ما بعد الثورة، لمحاولة تعميمها، وسحب نتائجها على حالات أخرى قد تستجد في المستقبل، في ضوء ما يشهده العالم العربي من ثورات.

نطاق البحث

يركز هذا البحث على ظاهرة حديثة في النظم الدستورية العربية، تبلورت ملامحها بعد بداية الربيع العربي في العام 2010، الذي شكل نقطة البداية لإعادة تشكيل علاقة السلطة القضائية بالسلطة التشريعية. ومن المثير للإنتباه في هذه الظاهرة، أنها عصفت بمعظم البرلمانات العربية التي شهدت الثورات العربية، وأحدثت تغييرات سياسية، أدت إلى إنتقال السلطة من الحكومة إلى المعارضة كما في مصر وفلسطين. فقد إنطلقت عاصفة حل البرلمانات المنتخبة من الجمهورية المصرية بعد قرار محكمتها الدستورية حل مجلس الشعب المصري في حزيران عام 2011.

وأما من ناحية النطاق الموضوعي، فنظراً لحدائثة هذه الدراسة، ولعدم وجود ذلك الكم من الدراسات الذي يعالج هذا الموضوع، تناول الباحث في دراسته تعريف مصطلحات معينة تساهم في تسهيل فهم وإستيعاب موضوع البحث وهو حل البرلمانات المنتخبة من خلال القضاء، وليس من خلال الألية الدستورية المتعارف عليه وهي الإنتخابات. ومن أهم المصطلحات التي تم

تعريفها مصطلح "حل المجالس التشريعية". إن حل البرلمان هو إجراء دستوري يراد به إنهاء مدة الولاية التشريعية بموجب حكم قضائي، قبل الموعد النهائي المقرر في القانون، مما يؤدي حل البرلمان، نشوء فراغ نيابي يستوجب الدعوة للانتخابات.

وقد يكون حل البرلمان المنتخب **ضمانة** من الضمانات الدستورية لتحقيق التوازن بين سلطات الدولة⁽¹⁾، التي تؤدي إلى الإستقرار الحكومي، ويعمل على استمرار العمل المؤسسي لأجهزة الدولة⁽²⁾. وفي المقابل، قد يكون حل البرلمان، أو السلطة التشريعية **جزاءً** مقررًا يوقع على البرلمان عندما يتجاوز حدود اختصاصاته الدستورية، كما لو تجاوز البرلمان المدة الزمنية المقررة دستورياً لولايته، أو أسرف البرلمان في إصدار القوانين المخالفة للدستور، أو تقشى الفساد بين أعضائه⁽³⁾، أو عطل عمل الحكومة، كما حصل في حل البرلمان الكويتي عام 2009⁴.

وبما أن البحث يركز على حل البرلمان، سوف ينطرق لأحكام المحاكم الدستورية في الدول العربية التي حلاً للبرلمان كمصر وفلسطين، وذلك لمحاولة تحديد الأسس التي قامت عليها السياسة القضائية في هذه البلدان، وسحبها على الطعون التي قد تستجد في المستقبل، خاصة أن المنطقة العربية لازالت حبلت بالكثير من الأحداث. ولهذه الغاية، سوف يقوم الباحث بتقسيم بحثه إلى مبحثين:

- المبحث الأول: حل البرلمان المصري عام 2011
- المطلب الأول: وقائع حل البرلمان المصري
- المطلب الثاني: مشروعية قرار الحل
- المبحث الثاني: حل المجلس التشريعي الفلسطيني
- المطلب الأول: الوقائع التي استند إليها الحل
- المطلب الثاني: مشروعية حل البرلمان الفلسطيني

- (1) أبوزيد، محمد عبدالمعتمد، *حل المجلس النيابي "دراسة مقارنة"*، (القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1988)، ص 33. مقتبس من: الفراء، عبدالستار محمد، "حل البرلمان في النظم الدستورية المعاصرة (دراسة تحليلية مقارنة)" (أطروحة ماجستير في القانون، جامعة الأقصى-فلسطين، 2017)، ص 3.
- (2) القيسي، علي سعد عمران، "الطبيعة القانونية لحق حل البرلمان"، *مجلة أهل البيت عليهم السلام*، عدد 19 (يناير 2016)، ص 167.
- (3) المرجع السابق، ص 171.
- (4) الفلكاوي، عدنان، "حل مجلس الأمة اليوم هو السادس في تاريخ الحياة البرلمانية في الكويت"، وكالة الأنباء الكويتية (كونا)، 2009/3/18. متوفر على الرابط: [مرسوم أميري رقم \(85\) لسنة 2009](#). تاريخ الإسترجاع: 2019/7/1.

وفي نهاية البحث، سوف يقوم الباحث بكتابة الجزء الخاص بالخاتمة والتي سوف تشتمل على النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

المبحث الأول: حل البرلمان المصري عام 2011

أنشئت المحكمة الدستورية العليا في مصر، بموجب القرار بقانون رقم (81) لسنة 1969⁽¹⁾، وتعززت مكانتها بموجب الدستور المصري الصادر سنة 1971، حيث اعتبرت هيئة قضائية مستقلة، وأسند إليها عدد من الإختصاصات منها تفسير النصوص التشريعية التي تثير خلافاً في التطبيق⁽²⁾. ومن ثم صدر قانون المحكمة الدستورية المصرية رقم (48) لسنة 1979 بتعديل القانون رقم (81) لسنة 1969 مما ساهم في تطور وإستقلال القضاء الدستوري المصري، وعزز حماية حقوق الأفراد وحررياتهم، في مواجهة ما تصدره السلطة التشريعية من سياسات⁽³⁾. ولا شك أن هذه السبق التشريعي لعب دوراً بارزاً في توجيه وإرشاد المؤسسات القضائية العربية، التي نشأت بعد نشأة المحكمة الدستورية المصرية، كالمحكمة الدستورية الفلسطينية على سبيل المثال، لا الحصر⁽⁴⁾.

وتتجلى أهمية القانون رقم (48) لسنة 1979 بالنسبة للقضاء الدستوري العربي بشكل عام والفلسطيني بشكل خاص، في النتيجة التي توصل إليها الأستاذ الدكتور فتحي الوحيددي، قاضي المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، في معرض تعليقه على مشروع قانون المحكمة الدستورية العليا، حيث رأى أن القانون رقم (48) لسنة 1979 يمثل "الأب الروحي"⁽⁵⁾ إن لم يكن الأب الصلبي لقانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني رقم 3 لسنة 2006. ولعل هذا يجعل من الأسس والمنطلقات القانونية للقضاء المصري تشبه إلى حد كبير، الأسس والمنطلقات التي يقوم عليها القضاء الفلسطيني.

ومن الناحية التاريخية، فقد شكلت الأحكام القضائية المصرية، سوابق قضائية، أدت عقول القضاة الفلسطينيين، وألهمت قراراتهم، خاصة أن القضاء الفلسطيني حديث النشأة، ولا زال يعاني من ندرة القرارات القضائية خاصة في الشأن الدستوري، بالمقارنة مع القضاء المصري

- (1) الكيلاني، زيد أحمد زيد، "الطعن في دستورية القوانين، دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2012، ص 7.
- (2) جمهورية مصر العربية، الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية المصرية، متوفر على الرابط التالي: [التعريف بالمحكمة الدستورية العليا، تاريخ الإسترجاع: 2018/11/2](#).
- (3) الشامي، عبد الكريم خالد، "أحكام المحاكم الدستورية في كل من مصر والأردن وفلسطين"، *دنيا الوطن*، 2016/7/15. متوفر على: [كتب ودراسات. تاريخ الإسترجاع: 2018/11/3](#).
- (4) بدير، نوار محمود مصطفى، رسالة ماجستير: "دور القضاء الفلسطيني في حماية الحقوق الإقتصادية والإجتماعية دراسة مقارنة"، كلية الإدارة العامة والحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2016، ص ع.ف.
- (5) الوحيددي، فتحي عبد النبي، "حول المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في مشروع القانون الخاص بها"، سلسلة التقارير القانونية (60)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، (رام الله، 2005)، ص 29.

الذي تعود جذوره إلى منتصف القرن الماضي⁽¹⁾. وكما لعب القضاة والفقهاء المصريين، مثل أ.د صلاح عامر و أ.د مفيد شهاب دوراً بارزاً في بناء النظام القانوني والقضائي الفلسطيني، من خلال عضويتهم في "اللجنة العربية لدعم صياغة الدستور الفلسطيني"⁽²⁾ الذي نص في مادة (103) على إنشاء المحكمة الدستورية الفلسطينية، التي اعتبرها الأستاذ الوحيد عملية "استنساخ" لقانون المحكمة الدستورية العليا المصري بشكل خاص⁽³⁾.

وكما كان القضاء الدستوري المصري سبباً في انطلاقته، كان أيضاً سبباً في حضوره عقب انطلاق شرارة الثورات العربية، فلم يتأخر عن وضع لمساته على مخرجات الثورة، في غضون عام على إنطلاقها في العام 2011. لقد برزت المحكمة الدستورية العليا المصرية كلاعب أساسي في أيار 2012، عندما حكم قضاتها ببطان الانتخابات التي أفرزت أول مجلس شعب مصري بمشاركة سياسية موسعة⁽⁴⁾، بعيدة عن تفرد الحزب الوطني الذي تزعمه مبارك لعقود. ويرى محللون أن هذا الحكم أعاد توزيع كعكة السلطة في مصر، في مرحلة ما بعد ثورة يناير 2011⁽⁵⁾، على أسس ومعايير كانت سائدة فيما قبلها. وبعبارة أخرى، لقد عمل القضاء الدستوري المصري على أبقاء الحال كما كان عليه في مصر، قبل الثورة المصرية، وأعاد جنرالات الجيش المصري مرة أخرى إلى قصر "هليو بوليس"⁽⁶⁾ ولكن ببزة مدنية، وبانتخابات ديمقراطية.

ولم يكن قرار إعادة العسكر إلى سدة الحكم عصبياً على القضاء المصري، فقد جرت الانتخابات البرلمانية بناءً على اللائحة التنفيذية التي أصدرها المجلس العسكري في العام 2011، لتفصيل قانون مباشرة الحقوق السياسية الصادر سنة 1965 في عهد الرئيس الجنرال جمال عبدالناصر⁽⁷⁾. وربما يكشف وجود هذه البصمة العسكرية الواضحة على قانون الانتخابات النيابية عن الفاعل الحقيقي الذي إتخذ قرار إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ثورة يناير 2011.

- (1) الكيلاني، مرجع سابق، ص 7.
- (2) مؤسسة مفتاح، مسودة الدستور الفلسطيني، متوفر على الرابط: [مسودة القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2002](#)، ص 1. تاريخ الإسترجاع: 2018/11/2.
- (3) الوحيد، مرجع سابق، ص 41-43؛ رفاعي، ناصر، "رأي قانوني حول قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (1) لسنة 2016"، *مدار نيوز*، 2016/9/25. متوفر على الرابط: [رأي حول قرار المحكمة الدستورية العليا](#)، تاريخ الإسترجاع: 2018/12/15.
- (4) مركز كارتر، "التقرير النهائي لبعثة مركز كارتر لمتابعة الانتخابات البرلمانية في مصر في 2011-2012"، *أتلانتا*، ص 2.
- (5) الشحات، سعيد، "حل مجلس الشعب"، *صحيفة اليوم السابع*، 25 أيار 2012. شاهد الرابط: [اليوم السابع](#)، تاريخ الإسترجاع: 2018/10/10.
- (6) قصر هوليو-بوليس هو مكان العمل الرسمي لرئيس الجمهورية العربية المتحدة، ويسمى قصر رئاسة الجمهورية في مصر الجديدة، وقصر الاتحادية، وقصر العروبة.
- (7) عيبريه، أحمد، "الأحزاب المصرية وإنتخابات البرلمان المصري 2011/2012"، المركز العربي لأبحاث ودراسة السياسات، باريس/واشنطن/تونس، 29 نوفمبر 2011. متوفر على: [مقالات رأي](#). تاريخ الإسترجاع: 2019/9/21.

ومن أبرز مظاهر إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الثورة، هو قيام المحكمة الدستورية العليا المصرية بإلغاء رزمة من القوانين التي صدرت بعد الثورة، والتي هدف الثوار منها إلى وضع حد لقبضة الحزب الوطني على مقاليد السلطة بعد ثورة يناير 2011. ولكن المحكمة قررت في 2012/6/14 عدم دستورية ما عرف بـ "قانون العزل"⁽¹⁾، وهو ما سمح لأحمد شفيق، آخر رئيس وزراء في عهد الرئيس المخلوع حسني مبارك، بالعودة إلى الحلبة السياسية للتنافس على كرسي الرئاسة ضد محمد مرسي، أول مرشح من المعارضة الإسلامية غير المنضوية تحت عباءة الجيش المصري. ولقد شكّل هذا القرار أولى مظاهر "قضينة السياسة" المصرية بعد مرحلة الربيع العربي، واستطاع قضاة المحكمة الدستورية فرض حق نقض غير مفروض في الدستور، ضد أي قانون يغير من الوضع القائم قبل نشوب ثورة يناير في العام 2011.

ولتوضيح المقصود بمصطلح قضانة السياسة المصرية، أعني أن صناع القرار من مؤيدي النظام القديم، باتوا يلجئون إلى القضاء، لتحقيق ما عجزوا عن تحقيقه في السياسة، سواء تجلى هذا الفشل بالعجز عن حسم نتائج الانتخابات من خلال التصويت في صندوق الإقتراع، أو بالفشل في تمرير القوانين من خلال التصويت تحت قبة البرلمان، لذلك لجأوا إلى الطعن في شرعية الانتخابات بعد أن عجزوا عن حسمها، وطعنوا في دستورية قانون العزل، لعدم تمكنهم من منع تمريره، لأنهم أصبحوا بين ليلة وضحاها أقلية داخل مجلس الشعب⁽²⁾. وبذلك استطاعوا أن يصلوا من خلال أغلبية قضاة المحكمة المعيّنين زمن النظام القديم، على ما لم يحصلوا عليه من خلال أغلبية أصوات الشعب، أو أغلبية أصوات النواب.

ولكن المثير في الأمر، هو كيف تمكن قضاة المحكمة الدستورية من حل برلمان منتخب ودون أن يستندوا صراحة إلى نص في الدستور يمنحهم حق إبطال خيار الناخبين، وما هي المبررات التي ساقوها لذلك. إن الإجابة عن هذه التساؤلات تستدعي منا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: يناقش الأول وقائع حل مجلس الشعب، ويناقش الثاني شرعية الحل.

المطلب الأول: وقائع حل البرلمان المصري

لقد إستندت المحكمة الدستورية العليا المصرية في قرارها إلى عدم دستورية قانون الانتخابات، الذي تم بموجبه إنتخاب أول برلمان من خارج صفوف الحزب الوطني، حيث انتهت المحكمة الدستورية في قضائها إلى أن "انتخابات مجلس الشعب قد أجريت بناء على نصوص ثبت عدم دستورتها، ومؤدى ذلك ولازمه ... أن تكوين المجلس بكامله يكون باطلاً منذ

(1) مصر، "حكم المحكمة الدستورية العليا في طعن رقم 6411 لسنة 58 قضائية"، صدر في 2012/6/14.
(2) عادل، هند و مروة الغول، "جدل سياسي بشأن أحكام الدستورية برفض العزل وحل مجلس الشعب.. الفقى: كان متوقعا.. نافعة: حكم سياسي يتنافى مع الرأي الذي رجحته هيئة المفوضين.. إبراهيم: لطفة دستورية قانونية من القضاء للبرلمان"، اليوم السابع، نشر بتاريخ: 2012/6/14، متوفر على الرابط: [المحكمة ترفض العزل وتحل البرلمان](#)، تاريخ الإسترجاع: 2018/10/12.

انتخابه⁽¹⁾ فأبطلت المحكمة الدستورية الانتخابات وكل ما ترتب عليها من آثار قانونية. وبالتالي خلصت إلى حل كل من مجلس الشعب ومجلس الشورى، وهذا الحكم صب في سياق عودة مصر إلى سابق عهدها، ومنع "تغيير النظام"^{*} وإعادة مصر إلى عهد حكم العسكر، الذي ساد مصر من خمسينيات القرن الماضي حتى ثورة يناير 2011⁽²⁾. وبالمحصلة، فإن ما خسرته العسكر بمنافسة سياسية في عام 2011، استردوه بمرافعة القضائية في عام 2012، وهذا هو التطبيق العملي لقضنة السياسة.

وكذلك قضت المحكمة في قرارها بعدم دستورية خوض الأحزاب السياسية المصرية الانتخابات بمقدار ثلث الأعضاء بدلاً عن المستقلين⁽³⁾. حيث جاء في حكم المحكمة "إن المادة 38 من الإعلان الدستوري الصادر في الثلاثين من مارس سنة 2011 المعدل بالإعلان الدستوري الصادر في 25 سبتمبر سنة 2011 تنص على أن:

"ينظم القانون حق الترشيح لمجلسي الشعب والشورى وفقاً لنظام انتخابي يجمع بين القوائم الحزبية المغلقة والنظام الفردي بنسبة الثلثين للأولى والثلث الباقي للثاني".

ويبدو أن إرادة المشرع المصري إتجهت إلى مراعاة مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص، وقواعد العدالة، وحصرت الترشيح لعضوية مجلس الشعب بنسبة الثلثين للانتخاب بنظام القوائم الحزبية المغلقة في المنتمين للأحزاب السياسية. وفي المقابل منحت الحق في الترشيح بنسبة الثلث الباقي للانتخاب بالنظام الفردي على المستقلين غير المنتمين للأحزاب السياسية⁽⁴⁾. والغاية من هذه التركيبة الانتخابية هو إيجاد التنوع في التوجهات الفكرية والسياسية داخل مجلس الشعب، ليصبح المجلس بتشكيله النهائي معبراً عن رؤية المجتمع، وممثلاً له بمختلف أطيافه وتياراته السياسية، ليضطلع بدوره الفاعل في أداء المجلس لوظيفته الدستورية وفقاً لنص المادة (33) من الإعلان الدستوري.

ولكن عند إجراء الانتخابات، أغفل المرشحون للانتخابات هذه النصوص، وهو ما أتاح لكل من مرشحي الأحزاب السياسية التنافس مرتين على عضوية مجلس الشعب. أما الطريقة الأولى، فتتم بالترشيح بالقوائم الحزبية المغلقة، وفي حال فشل النائب في الفوز بعضوية قائمة الحزب،

- (1) صحيفة الوطن/قسم السياسة، "الوطن تنشر حيثيات الدستورية في حكم حل مجلس الشعب"، 2012/6/14. متوفر على الرابط: [حيثيات حل مجلس الشعب المصري](#). تاريخ الإسترجاع: 2019/5/24.
- * تغيير النظام هو عبارة عند تغيير نظام سياسي في دولة ما، ويعقبه تغيير نظام في دستورها، كما في التغيير الحاصل بعد الانقلابات العسكرية والحروب.
- (2) الصايغ، يزيد، "فوق الدولة: جمهورية الضباط في مصر"، مركز كارنيغي للشرق الأوسط، أوراق كارنيغي، 2012/8/1، ص 8. متوفر على الرابط: [أوراق كارنيغي](#)، تاريخ الإسترجاع 2018/12/1.
- (3) الجمهورية العربية المتحدة - المحكمة الدستورية العليا، "القرار الدستوري في القضية رقم (20) لسنة 34"، الوقائع المصرية، عدد (24) تابع أ، 24 يونيو 2012، ص 17.
- (4) صحيفة الوطن، مرجع سابق.

فإن أمامه خياراً آخر هو الترشيح بالقوائم المفتوحة للنظام الفردي⁽¹⁾. وفي الواقع، فإن هذا النهج ميز بين المنتمين للأحزاب السياسية البالغ عددهم ثلاثة ملايين، والمستقلين وعددهم خمسين مليوناً، حيث خصص للمنتمين للأحزاب ثلثي عدد أعضاء مجلس الشعب، وهي نسبة أعلى بكثير من نسبتهم مقارنة بالعدد الكلي للناخبين. وأما المستقلين، فمنحهم الثلث الباقي، هي نسبة أقل بكثير من نسبتهم بالنسبة لمجموع أعداد الناخبين، وهو ما يعد تمييزاً مخالفاً للقانون.

وبذلك تمكن قضاة المحكمة الدستورية بعد ثورة 2011، من نزع الحلة الديمقراطية عن مصر، وأعدت مقاليد الحكم إلى النظام العسكري، الذي قاد مصر منذ الإطاحة بالنظام الملكي، وتعاقد على زعامته عدة جنرالات⁽²⁾. ويرى يزيد الصايغ أن قرار المحكمة الدستورية العليا شكل تفويضاً قضائياً للمجلس العسكري، لقيادة عملية الانتقال السياسي وبناء دستور ما بعد الثورة، وهو ما كان يطمح له العسكر، وسعوا إليه جاهدين⁽³⁾. ويجدر بنا الملاحظة، أن هذا الأسلوب في تفويض السلطة، هو نمط غير معروف في النظم السياسية الديمقراطية، فمن غير المعهود إلغاء إرادة الشعب وتمكين نخبة عسكرية من كتابة الدستور، إلا في حالة الانقلاب. وبعبارة أخرى، لقد كان قرار المحكمة الدستورية العليا بمثابة تعيين قيم، أو وصي عسكري على عملية إعادة مصر إلى حاضنة الجيش، والتي بدأت بشطب قانون العزل، وإنتهت بإيداع أول رئيس مدني منتخب يسعى إلى الإصلاح⁽⁴⁾، مركزاً للتأهيل والإصلاح.

وفي الحقيقة، لا يساورني أدنى شك أن هذا الحكم، لن يكون مجرد سابقة قضائية للمحاكم المصرية، بل سيكون بمثابة الملهم والحافز لعدد آخر من المحاكم العربية، خاصة المحاكم الفلسطينية، التي دأبت على الإستعانة بموسوعة أحكام القضاء المصري. وأعتقد جازماً أن هذا الحكم لن يكون الأخير من نوعه، خاصة في هذه الظروف الحرجة التي تمر بها المنطقة العربية. وليس أدل على ذلك من إشارة معظم من علقوا على تشكيل المحكمة الدستورية الفلسطينية من قريب أو بعيد، إلى اقتراب نهاية ولاية المجلس التشريعي الفلسطيني بقرار من المحكمة الدستورية العليا⁽⁵⁾، مستلهمين حكم المحكمة الدستورية المصرية. وأما بعد مناقشة قرار حل مجلس الشعب المصري، وما يمكن أن يؤدي إليه من تبعات على المستوى الإقليمي، فإنه يتوجب علينا أن نناقش مشروعية حل هذا المجلس، وهو ما سيكون موضوع المطلب التالي.

(1) المرجع السابق.

(2) الصايغ، مرجع سابق، ص 9-10.

(3) المرجع السابق، ص 9.

(4) حطب، شيماء، "موجة السياسات الإحتجاجية في مصر: من المشهد الطوباوي في ميدان التحرير إلى إعادة إنتاج خطاب الإجماع الوطني"، مبادرة الإصلاح العربي، 2017، ص 4.

(5) موقع الضفة الفلسطينية: موقع فلسطيني سياسي ثقافي، "إجماع قانوني وسياسي... الرئيس عباس ينقلب على القانون!"، 2016/4/8. متوفر على الرابط: [الإنتقال على الدستور](#)؛ نادبة القطب، "قضية دحلان وولاية المجلس التشريعي الفلسطيني"، الحدث، 2016/2/6. متوفر على الرابط: [ولاية المجلس التشريعي الفلسطيني](#).

المطلب الثاني: مشروعية قرار الحل

تباينت آراء النخب المصرية بعد قرار المحكمة الدستورية المصرية حل مجلس الشعب المصري، وانقسمت السياسة بين مؤيد ومعارض للقرار. فقد اعتبر رئيس مجلس الشورى سعد الكتاتني حل المجلس "غير دستوري" باعتباره هيئة منتخبة بإرادة شعبية ولا يجوز لأي جهة حله إلا بإستفتاء شعبي⁽¹⁾، وهو ما يتفق مع قاعدة توازي الأشكال الدستورية، فما يُشكّل بموجب إنتخابات، يجب حله بنفس الطريقة. وإعتبر رئيس مجلس الشورى أن قرار المحكمة غير ملزم، ويحق للسلطة التنفيذية الإمتناع عن تنفيذه⁽²⁾، مستشهداً بقرار المحكمة الدستورية في عام 1990 بحل مجلس الشعب، وتجاهل نظام الرئيس مبارك لقرار المحكمة الدستورية⁽³⁾ وإستمرار مجلس الشعب المصري بالعمل لمدة أربعة أشهر بعد صدور قرار الحل. وبعد ذلك، أصدر مبارك أمراً بإجراء إستفتاء شعبي على حل مجلس الشعب، وبعد موافقة الشعب على ذلك، قرر مبارك إجراء إنتخابات برلمانية⁽⁴⁾.

أما الرئيس محمد مرسي، فقد كان موقفه من حل البرلمان ذو الأغلبية الموالية لحزبه مغايراً لموقف الرئيس مبارك، رغم تطابق حالي الحل السابقة والحالية بنسبة كبيرة جداً⁽⁵⁾. ففيما صمت مبارك تجاه قرار الحل، أصدر مرسي قراراً ببقاء مجلس الشعب على حاله، مما أدى إلى رفع دعوى "منازعة تنفيذ" ضد قراره، كتلك التي رفعت ضد حسني مبارك إبان إمتناعه عن تنفيذ قرار المحكمة الدستورية⁽⁶⁾. ولكن المفارقة أن المحكمة الدستورية قررت أن رفض مبارك تنفيذ قرارها هو عمل من أعمال السيادة، بينما قررت على لسان رئيسها المستشار فاروق سلطان أن قرار المحكمة ملزم وله حجية مطلقة منذ نشره في الجريدة الرسمية، دون الحاجة لإجراءات أخرى⁽⁷⁾، وليس لأحد أن يمتنع عن تنفيذه.

وهذا يعني أن المحكمة تتعامل بمعايير مزدوجة في قراراتها، بناءً على من هي الجهة المستفيدة من الحل. فعندما كان النظام العسكري الداعم لمبارك هو الحاكم لمصر، نأت المحكمة بنفسها عن متابعة تنفيذ قرارها، متذرة بأن رفض مبارك هو قرار سيادي لا يخضع لرقابة

- (1) بي بي سي نيوز عربي، "المجلس العسكري يحل مجلس الشعب والكتاتني يعتبر القرار غير دستوري"، 16 يونيو 2012. متوفر على الرابط: [حل مجلس الشعب المصري غير دستوري](#). تاريخ الإسترجاع: 2019/5/26.
- (2) المرجع السابق.
- (3) عبدالهادي، عمر، "الدستورية تحل مجلس الشعب 1990... ومبارك يتجاهل الحكم (ملف خاص)"، المصري اليوم، 2012/7/10. متوفر على الرابط: [مبارك يتجاهل قرار حل مجلس الشعب](#). تاريخ الإسترجاع: 2019/5/26.
- (4) المرجع السابق.
- (5) المرجع السابق.
- (6) المرجع السابق.
- (7) الحرة، "حكم حل مجلس الشعب ينشر اليوم في الجريدة الرسمية"، 2012/6/15. متوفر على الرابط: [قرار المحكمة بحمل حجية مطلقة](#). تاريخ الإسترجاع: 2019/5/26.

القضاء. أما عندما كان قرار الحل يهدف إلى إنهاء حكم المعارضة الإسلامية المتمثلة بالإخوان المسلمين وإعادة حكم العسكر، فقد رأت المحكمة أن قرارها ملزم بمجرد نشره في الجريدة، ولا يحتاج لإجراءات أخرى بهذا الصدد.

والحق أن المحكمة الدستورية المصرية تعتبرها شبهة قوية بالتسييس منذ عهد ليس بقریب. فعلى سبيل المثال، تلقت المحكمة الدستورية طعناً في ديسمبر من العام 1984 في شرعية انتخاب أول برلمان منتخب في عهد مبارك، إلا أن المحكمة استغرقت ثلاث سنوات لدراسة الطعن، وقبول النظر فيه⁽¹⁾. وعند صدور قرار الحل، كان مجلس الشعب المصري قد أمضى أكثر من نصف مدة ولايته في الحكم، دون أن تحرك المحكمة ساكناً. وتكرر المشهد في عام 1987، عندما طُعن في دستورية قانون الانتخابات الذي جمع بين القائمة الفردية والقائمة المغلقة. ومرة أخرى استغرق قضاء المحكمة ثلاث سنوات قبل أن يصدر قرارهم في العام 1990، وهو القرار الذي قابله نظام حسني مبارك بالتجاهل، تام ولم ينفذه.

وبالإضافة إلى ذلك، لم تأخذ المحكمة الدستورية أكثر من أربعة أشهر لتصدر قرارها النهائي بحل مجلس الشعب، حينما قدم الطعن ضد قانون الانتخابات الذي فاز بموجبه الإخوان المسلمون بالانتخابات التشريعية، حيث قدم الطعن للمحكمة في 21 فبراير 2012 وصدر الحكم بحل المجلس في 14 يونيو 2012⁽²⁾. هذا عدا عن أن المحكمة أخذت عشرين عاماً دون أن تصدر قرارها في الطعن المقدم ضد قانون الطوارئ، وكذلك مر أكثر من عامين على تقديم طعن ضد قانون منع التظاهر دون أن تنطق المحكمة بشطر كلمة⁽³⁾.

مما تقدم، يتضح لنا أن المحكمة الدستورية ربما أخذت بحسبانها الإعتبارات السياسية، والتبعات التي يمكن أن تواجهها في حال استعجلت بإصدار قرارات تمس بمصالح نظام الرئيس المخلوع حسني مبارك المحسوب على الطغمة العسكرية التي حكمت مصر منذ ثورة 1952. وهذا يفتح المجال إلى الإعتقاد بأن المحكمة إنما تبنت سياسة مهادنة ومحابية للنظام العسكري لقناعة هيئتها بأن أي مواجهة أو صدام مع النظام العسكري، إنما سوف يجلب لهم عقوبات قد تصل إلى عزلهم، وتعيين آخرين أكثر وداً وإنسجاماً مع رغبات النظام الحاكم.

وبعد مناقشة سياسة القضاء المصري تجاه السلطة التشريعية المتمثلة بمجلس الشعب، وبيان منطلقاته، والتي إتسمت بالألفة والمحابة في عهد الرئيس مبارك، وبالتشدد والإستعجال في عهد الرئيس مرسي، سوف يناقش هذا البحث، على ضوء التجربة المصرية، حل المجلس

(1) **ساسة بوست – فريق العمل**، "قرارات في الذُرج وأخرى تنتظر 20 عاماً... هكذا تعمل المحكمة الدستورية في مصر"، 2016/9/25. متوفر على الرابط: [أحكام المحكمة الدستورية المصرية. تاريخ الإسترجاع: 2019/5/26](#).

(2) المرجع السابق.

(3) عبدالهادي، مرجع سابق.

التشريعي الفلسطيني الذي تم في نهاية العام 2018 في مبحث مستقل، وسوف يتم التطرق إلى الوقائع التي استند إليها الحل، ومشروعية هذا الحل، كل في مطلب خاص.

المبحث الثاني: المحكمة الدستورية العليا في فلسطين

سعى المشرع الفلسطيني لإنشاء محكمة دستورية فلسطينية منذ لحظة إصدار القانون الأساسي الفلسطيني في العام 2002، وذلك من أجل تحقيق التوازن بين السلطات، وإحترام مبدأ المشروعية. فقد نصت المادة (94) من القانون الأساسي لسنة 2002 على إنشاء محكمة دستورية⁽¹⁾، ومنحها المشرع صفة الإستقلال، وأكد القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 على إنشاء هذه المحكمة في المادة (103). وقد بين القانون الأساسي طريقة عمل هذه المحكمة واختصاصاتها وكل ما يتعلق بعملها، وفوض المحكمة الفلسطينية العليا صلاحيات المحكمة الدستورية لحين إصدار قانون خاص بها. وفي العام 2006، وبعد إجراء الإنتخابات التشريعية الثانية وفوز حركة حماس، قام المجلس التشريعي القديم بإصدار قانون المحكمة الدستورية، ونشر في جريدة الوقائع الفلسطينية، وأصبح ساري المفعول منذ تاريخ نشره⁽²⁾. وبهذا يكون المشرع الدستوري الفلسطيني قد إلتزم بمبدأ الرقابة الدستورية على القوانين والتشريعات منذ إنتهاء المرحلة الإنتقالية، ودخول السلطة الفلسطينية مرحلة الإعداد لبناء مؤسسات الدولة.

وبعد سنوات من إصدار قانون المحكمة الدستورية الفلسطيني، وفي سينااريو مشابه لسينااريو تصريح الجنزوري للكتاتني عن قرب حل مجلس الشعب المصري، أعلن الرئيس الفلسطيني في مؤتمر دولي عقد بتاريخ 2018/12/5 في رام الله تحت مسمى "دور القطاع الخاص في جهود الحوكمة ومكافحة الفساد" عن "قرب حل المجلس التشريعي الفلسطيني" ولم يحدد - كما الجنزوري - تاريخاً محدداً لذلك⁽³⁾. وبعد هذا الإعلان، لم يتأخر قرار الحل النهائي كثيراً، حيث فاجأ الرئيس المشاركين في إجتماع القيادة الفلسطينية المنعقد يوم 2018/12/22، أن المحكمة الدستورية العليا قررت بتاريخ 2018/12/12 حل المجلس التشريعي الفلسطيني، ودعت إلى إنتخابات خلال ستة أشهر من تاريخه⁽⁴⁾.

- (1) فلسطين، "القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2002"، الوقائع الفلسطينية، العدد الممتاز، رام الله، 7 يوليو 2002، ص 3.
- (2) فلسطين، "قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006، صدر في رام الله بتاريخ 2006/2/17، الوقائع الفلسطينية عدد (62) السنة الثالثة عشرة، ص 93.
- (3) العيس، أيسر، "الرئيس الفلسطيني: حل المجلس التشريعي قريباً"، وكالة الأناضول، رام الله. متوفر على الرابط: حماس: الرئيس عباس لا يملك صلاحية حله. تاريخ الإسترجاع: 2019/3/30.
- (4) وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا)، "الرئيس بمستهل اجتماع القيادة: المحكمة الدستورية أصدرت قراراً بحل "التشريعي" والدعوة لانتخابات تشريعية خلال 6 أشهر ونحن سنلتزم بقرارها"، رام الله، 2018/12/22. متوفر على الرابط: هذا ما يتوجب علينا تنفيذه فوراً كخطوة أولى. تاريخ الإسترجاع: 2019/3/30.

وفور نشر القرار التفسيري في الجريدة الرسمية تزايد الجدل بين المتابعين لحل المجلس التشريعي الفلسطيني. فهناك فريق من الأقلية البرلمانية المحسوبة على حركة فتح، يرى بأن المجلس التشريعي غير موجود أصلاً لفشله في عقد الإجتماعات منذ منتصف العام 2007، وإنقسامه على نفسه، وعجزه عن القيام بوظيفته التشريعية والرقابية على حد سواء، وبذلك يكون المجلس منحلاً حكماً⁽¹⁾. بينما رأى فريق آخر من الأغلبية البرلمانية الموالية لحركة حماس، أن المجلس قائم وهو سيد نفسه، ولا تملك أي جهة حله حتى في حالة الطوارئ، وفق ما جاء به القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003⁽²⁾، وإن أي مساس بالمجلس التشريعي هو اعتداء على الدستور، وفيه انتهاك لمبدأ السيادة البرلمانية. فقد قررت المحكمة الدستورية إعتبار المجلس التشريعي المعطل "منتهي الولاية التشريعية"⁽³⁾. وما دام الحال كذلك، فلماذا كان هناك حاجة ملحة لتعطيل المجلس نهائياً، خاصة أن قرار الحل سوف يخلق فراغاً تشريعياً، ويحول النظام السياسي الفلسطيني إلى نظام ثنائي السلطات (سلطة تنفيذية وسلطة قضائية) ويلغي وجود السلطة التشريعية. وبذلك يصبح النظام السياسي الفلسطيني نظام غير معياري وغير مألوف بالمقارنة مع باقي النظم السياسية التي تتكون من ثلاث سلطات.

وقد يجادل البعض أن المحكمة الدستورية تداركت هذا الإحتمال ودعت إلى إنتخابات خلال مدة ستة أشهر من تاريخ القرار، ولكن هذه الدعوة تفتقر إلى أدوات تنفيذية حقيقية، فإن مجرد الدعوة للإنتخابات لا يعني بالضرورة الإلتزام بها وتنفيذها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن قرار إجراء الإنتخابات ليس قراراً فلسطينياً صرفاً، فمن المعروف أن إجراء الإنتخابات يحتاج إلى موافقة إسرائيلية لإجرائها في المناطق الخاضعة لسيطرة إسرائيل خاصة مناطق (ج) والقدس المحتلة⁴. وتبدو هذه الموافقة صعبة المنال في الوقت الراهن بسبب سياسات الحكومات الإسرائيلية التعسفية تجاه الشعب الفلسطيني، وسعيها المتواصل لحرمانه من حقه في تقرير المصير، بل وتلويحها بضم الضفة الغربية.

ومن جانب آخر، دعت المحكمة الدستورية إلى إنتخابات تشريعية خلال ستة أشهر، ولم تدعو إلى إنتخابات رئاسية، مع أن قانون الإنتخابات رقم (9) لسنة 2005 نص صراحة على وجوب إجراء الإنتخابات التشريعية والرئاسية في آن واحد⁽⁵⁾. وعليه، فإن دعوة المحكمة إلى

- (1) وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا)، "ثوري فتح": قرار المحكمة الدستورية التفسيري بشأن "التشريعي" نافذ وواجب الإلتزام به"، رام الله، 2018/12/24. متوفر على الرابط: [أمانة سر المجلس الثوري. تاريخ الإسترجاع: 2019/3/30](#).
- (2) دولة فلسطين، المادة (113) القانون الأساسي المعدل لسنة 2003، رام الله، 2003/3/18، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد الممتاز (2) الصادر في 2003/3/19، ص 5.
- (3) المحكمة الدستورية العليا، مرجع سابق، ص 46.
- (4) براون، ناتان ج.، "الإنتخابات الرئاسية الفلسطينية"، أوراق كارنيغي - برنامج الشرق الأوسط، تموز 2008، ص 1.
- (5) فلسطين، مادة (2) من قانون الإنتخابات رقم (9) لسنة 2005، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2005/8/13، جريدة الوقائع الفلسطينية عدد (57) الصادر بتاريخ 2005/8/18، ص 8.

إجراء الانتخابات التشريعية بدون الرئاسية وقعت مخالفة للقانون، وإن أجزائها يجعل النتائج المترتبة عليها عرضة للطعن أمام القضاء، وهو ما قد يؤدي إلى إبطالها، وإدخال النظام السياسي الفلسطيني بمزيد من الأزمات، وعدم الاستقرار. هذا ناهيك عن أن حركة حماس ترفض إجراء انتخابات تشريعية دون الرئاسية، بل وتصر على إجراء انتخابات للمجلس الوطني الفلسطيني، وفي حال عدم الإستجابة لمطالبها، قد تعرض عن المشاركة، بل وتعطل إجراء الانتخابات في قطاع غزة.

ورغم كل الملاحظات على حل المجلس التشريعي الفلسطيني، إلا أن قرار المحكمة بحله قد يؤتي أوكله على المدى البعيد. فمن المعروف أن رئيس السلطة التنفيذية قد لوح عدة مرات بحل السلطة وتسليم مفاتيحها إلى الإحتلال، وإن حل المجلس التشريعي قد يكون أولى هذه الخطوات، خاصة أن المجلس التشريعي كان من أبرز إفرزات إتفاقية أوسلو⁽¹⁾، التي وقعت بين منظمة التحرير الفلسطينية ودولة الإحتلال الإسرائيلي. وبعبارة أخرى، إذا كان صناع القرار قد اتخذوا قراراً غير معلن، بحل السلطة والتحول إلى دولة، بعد الإعتراف الأمامي بفلسطين عضو مراقب في الأمم المتحدة في العام 2012، فإن حل المجلس التشريعي هو أولى خطوات التحرر من أوسلو، والعودة إلى أطر منظمة التحرير الفلسطينية، باعتبارها الجهة التمثيلية التي تمثل الكل الفلسطيني في الوطن والشثات.

ولكن يبقى سؤال، ما هي الوقائع التي إستند إليها قضاة المحكمة الدستورية الفلسطينية لحل المجلس التشريعي، وهل كانت هذه الوقائع متوافقة مع القانون والدستور؟ للإجابة عن هذه التساؤلات، علينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: يتناول الأول وقائع حل البرلمان الفلسطيني، وأما الثاني، فيناقش مشروعية حل البرلمان.

المطلب الأول: وقائع حل البرلمان الفلسطيني

بعيداً عن الحجج والبراهين التي استند إليها المؤيدون والمعارضون لحل البرلمان الفلسطيني، إلا أن لنا أن نتساءل، ما هو الأساس الذي استندت إليه المحكمة في قرارها التفسيري؟ وهل ينسجم ما اتجهت إليه المحكمة مع القانون الأساسي الفلسطيني، أو مع السياسة القضائية المقارنة في البلدان العربية الشقيقة، التي سبقت فلسطين في الفصل في شرعية المجالس المنتخبة بعد ثورات الربيع العربي؟ إنه وبالرجوع إلى القرار التفسيري رقم (10) لسنة (3) قضائية، نجد أن القرار استند في مقدمته إلى دعاوي رفعت في العام 2017 أمام المحكمة العليا الفلسطينية، وتم إحالتها إلى المحكمة الدستورية في 2018/12/2 بناءً على طلب من رئيس المحكمة العليا⁽²⁾. كما نجد أن النيابة طلبت من المحكمة الدستورية اعتبار المجلس التشريعي

(1) أبوركية، طلال، "حل المجلس التشريعي، دوافع ومحددات"، عرب 48، 2018/12/27. متوفر على الرابط: حل المجلس التشريعي الفلسطيني. تاريخ الإسترجاع: 2019/5/24.

(2) المحكمة الدستورية العليا، مرجع سابق، ص 44.

المعطل "منتهي الولاية التشريعية" مع كل ما يترتب على ذلك من آثار قانونية⁽¹⁾، وقد أجابت المحكمة طلبات النيابة، وقررت المحكمة الدستورية العليا دعوة الجهات صاحبة الإختصاص لإجراء إنتخابات "فوراً" حتى يمارس الشعب الفلسطيني حقه في اختيار ممثليه⁽²⁾.

وهنا لا بد من التوضيح أن النيابة العامة طلبت اعتبار المجلس التشريعي منتهي الولاية، ولم تطلب النظر في شرعية الإنتخابات التي تم على أساسها إنتخاب المجلس التشريعي في العام 2006، وهو ما جرت عليه العادة في النظم القضائية العربية المقارنة خاصة في مصر. وهذا يعني أن النيابة العامة الفلسطينية خرجت عن الإتجاه العام الذي سارت عليه النظم العربية المقارنة، واعتضت على استمرار المجلس في عمله إلى ما يجاوز مدة الأربع سنوات، وهذا أيضاً موقف سليم من وجهة نظر قانونية، لأن امتداد ولاية المجلس التشريعي إلى ما يجاوز مدة الأربع سنوات المنصوص عليها في القانون الأساسي المعدل لسنة 2005، يعتبر مخالفة صريحة لنص المادة (47) فقرة (3) التي نصت على أن مدة ولاية المجلس التشريعي هي "أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه". وإن هذه المادة تكشف لنا عن الغوار الذي أصاب أولئك المنادين بعدم جواز حل المجلس التشريعي، مستندين إلى المادة (113) التي لا تجيز حله حتى في حالة الطوارئ، متجاهلين المادة (3/47)، التي لا تجيز إمتداد ولاية التشريعي لأكثر من أربع سنوات.

ورغم تطرق المحكمة الدستورية في حكمها إلى الإنتخابات التي جرت في العام 2006، والتي تم على أثرها إنتخاب المجلس التشريعي الفلسطيني، إلا أنها رأت أن "تعطل المجلس التشريعي وغياب عمله... كان له تأثير كبير على مسائل متعددة، من بينها منظومة التشريعات والأسرة والأخلاق والتراث"⁽³⁾. ويلاحظ على قرار المحكمة أنها لم تُعرّف ما هو التأثير الكبير، وما هي خطورته، ولم تبين أن هذا التأثير الكبير سلبي أم إيجابي، وهو ما ترك الباب مفتوحاً لكثير من التساؤلات والاستفسارات حول هذه العبارات الفضفاضة التي تنتظر الإجابة من المحكمة. والجدير بالملاحظة أن المجلس التشريعي الأول المنتخب عام 1996، بقي في السلطة لمدة 10 سنوات تقريباً، ولكن أحداً – بما فيهم المحكمة – لم يوضح لنا هل كان لإمتداد ولايته خلافاً للقانون نفس التأثير الكبير أم لا.

ومن المستغرب أن المحكمة تطرقت إلى تأثير غياب المجلس التشريعي على التراث، ولم تتطرق لتأثير تعطل المجلس التشريعي على شرعية النظام السياسي، إذ أن هناك علاقة وثيقة بين وجود البرلمان والحكومة المقيدة التي تخضع للرقابة السياسية. وهذا الموقف يبدو مستغرباً، إذ أن الإنتخابات تجري كل أربع سنوات لكلا السلطتين التشريعية والتنفيذية، وليس لإحدهما فحسب، وبمجرد إجراء الإنتخابات واستلام أعضاء المجلس التشريعي لمهام عملهم، يبدأون

(1) المرجع السابق.

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

بممارسة مهامهم الرقابية على السلطة التنفيذية، فيمنحون الثقة للحكومة، ويقرون الميزانية، ويوجهون الأسئلة ويطلبون إجراء التحقيقات مع أعضاء السلطة التنفيذية.

وهنا لنا أن نسأل، ألا يثير غياب السلطة التشريعية علامة استفهام حول شرعية عمل السلطة التنفيذية بدون رقابة برلمانية؟ وإذا لم تكن الرقابة البرلمانية ضرورية لقيام الحكم الديمقراطي الرشيد، فلماذا نص عليها القانون الأساسي الفلسطيني في مواد من (56 – 62)؟ قد يرى البعض أن المحكمة الدستورية لم تُشر لهذا الموضوع، لأنه لا يجوز لها أن تتجاوز طلبات الخصوم، وتتنظر في شرعية بقاء أعضاء السلطة التنفيذية على رأس عملهم مع أن أحداً لم يطلب منها ذلك. ولكن الواقع أن المحكمة خالفت المادة (3/26) من قانون رقم (3) لسنة 2006⁽¹⁾، الذي أخضع إجراءات التقاضي أمام المحكمة الدستورية لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001، والذي حظر في مادة (5/251) تجاوز المحكمة لطلبات الخصوم⁽²⁾، بإصدارها قراراً بإجراء انتخابات خلال ستة أشهر من تاريخ صدور قرارها، رغم أن أحداً لم يطلب من المحكمة تحديد موعد لإجراء الانتخابات. ومن ناحية أخرى، يشكل هذا القرار إعتداء على صلاحية لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية، المخولة حصراً بالدعوة للانتخابات العامة.

وللبحث في مشروعية حل المجلس التشريعي القانوني، قد يتوجب علينا أن نقف بالمحكمة الدستورية المصرية، وننظر في ملائمة الأدوات التشريعية التي تمت عليها الانتخابات العامة في العام 2006. ولو أمعنا النظر في هذه الأدوات، لربما وجدنا أن هناك أساساً دستورياً أولى بالإعتبار وأجدر بالإستناد إليه لحل المجلس التشريعي من غياب المجلس التشريعي وتعطيل عمله، خاصة أن غياب المجلس وتعطيل عمله قد يكون ناتجاً عن أسباب قاهرة، وخارجة عن إرادة أعضاء المجلس وكتله البرلمانية كوجود الإحتلال مثلاً. وهنا أود الإشارة إلى تصريح رئيس المجلس التشريعي عزيز الدويك، حيث أفاد أن إسرائيل حظرت نشاط نواب حماس في الضفة الغربية، وهو ما أدى إلى تعطيل المجلس التشريعي وتوقف جلساته⁽³⁾.

لذلك ربما كان من الأجدر لقضاة المحكمة الدستورية أن يتحروا في تسبب قرارهم التفسيري، أساساً أكثر إنسجاماً مع القانون الأساسي الفلسطيني، من تعطيل جلسات المجلس وعدم إنعقاده، لتبرير حل المجلس التشريعي المنتخب. أما والحالة كذلك، فإنه يصبح لزاماً علينا أن نبحث في مشروعية حل المجلس التشريعي الفلسطيني، خاصة وأن المحكمة الدستورية

- (1) قانون المحكمة الدستورية العليا، مرجع سابق.
- (2) فلسطين، " قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001"، الوقائع الفلسطينية، عدد (38)، غزة، 12 مايو 2001، ص 5.
- (3) Paltimes، "الدويك (إسرائيل) تحظر نواب حماس لإفشالهم"، 2012/7/25. متوفر على الرابط: إسرائيل قررت اعتبار نواب حماس تنظيمياً إرهابياً. تاريخ الإسترجاع: 2019/4/1؛ براون، ناتان، "بعد خمس سنوات: حماس تتكيف"، مركز كارنيغي للشرق الأوسط، 2012/7/11. متوفر على الرابط: يحظر على أعضاء حماس دخول قاعات اجتماعات البرلمان. تاريخ الإسترجاع: 2019/4/1.

وقعت في عدد من الهفوات القضائية التي قد تجعل قرارها محل إنتقاد وإعتراض من قبل كثيرين. وهذا ما سيبحثه المطلب الثاني.

المطلب الثاني: مشروعية حل المجلس التشريعي الفلسطيني

شكّل المجلس التشريعي المنحل في عام 2006، بعد أن أصدر الرئيس السابق روجي فتوح، المرسوم رقم (5) لسنة 2005⁽¹⁾، للدعوة إلى إنتخابات رئاسية وتشريعية، ولكن يبدو أن هناك ظروفاً داخلية فلسطينية حالت دون إجراء الإنتخابات التشريعية، تمثلت بإنشغال الفصائل الفلسطينية بتعديل قانون الإنتخابات⁽²⁾، مما أدى إلى إجراء إنتخابات رئاسية بتاريخ 2005/1/9، دون التشريعية. ورغم عدم تزامن الإنتخابات الرئاسية والتشريعية، إلا أن الرئيس السابق أغفل إصدار مرسوم بتأجيل موعدها. وبقي تأجيل الإنتخابات التشريعية معلقاً، بدون سند قانوني حتى جرت الإنتخابات الرئاسية، وتسلم الرئيس المنتخب محمود عباس صلاحياته، حيث بادر إلى إصدار مرسوم رئاسي بإلغاء موعد الإنتخابات التشريعية⁽³⁾، بعد فوات أوان تأجيلها.

وبإمعان النظر في إجراء الإنتخابات رئاسية دون التشريعية، في موعد مخالف للموعد المضروب في القانون، يتبين لنا مزيداً من المخالفات الدستورية الجسيمة. فعلى سبيل المثال، خالفت الأدوات التشريعية الداعية للإنتخابات، القانون الأساسي الفلسطيني وقانون الإنتخابات النافذ. ومن أبرز هذه المخالفات، نص المرسوم رقم (5) لسنة 2005 الذي أصدره الرئيس فتوح في المادة (6) على إعتبار الإنتخابات التشريعية والرئاسية "متزامنة رغم عدم تزامنها"⁽⁴⁾. وهذا يبرهن على أهمية التزام لصحة الإنتخابات، وعدم جواز فصلهما، إنسجاماً مع قانون الإنتخابات الفلسطينية رقم (13) لسنة 1995 الساري لحظة الدعوة للإنتخابات⁽⁵⁾، كذلك يمثل إعتراضاً صريحاً بمخالفة القانون، وبخلاف ذلك تكون الإنتخابات التشريعية التي تجري منفردة غير دستورية، وواجبة البطلان مع كل ما يترتب عليها من نتائج.

ولعل امتناع الرئيس الإنتقالي روجي فتوح عن إصدار مرسوم لتأجيل الإنتخابات التشريعية لم يكن عبثياً. فربما كان على علم أن إصداره مرسوماً يفصل فيه بين الإنتخابات التشريعية والرئاسية، ويؤجلها بمفردها، ينطوي على مخالفة جسيمة لنصوص قانون رقم الإنتخابات رقم (13) لسنة 1995 النافذ آنذاك. ولهذا السبب، تركت الإنتخابات التشريعية معلقة بدون تأجيل

- (1) فلسطين، المادة (1) مرسوم رئاسي رقم (5) لسنة 2005 بالدعوة للإنتخابات التشريعية، صدر في مدينة غزة بتاريخ 2005/1/8، نشر في الوقائع الفلسطينية عدد (55)، السنة (12)، ص 68.
- (2) معاً نيوز، "الإنتخابات التشريعية الفلسطينية 2006 في ظل القانون المعدل"، وكالة معاً الإخبارية، 2006/1/25.
- (3) فلسطين، مرسوم رئاسي رقم (11) لسنة 2005 بتأجيل موعد إجراء الإنتخابات التشريعية العامة، صدر بتاريخ 2005/6/3 في مدينة رام الله، الوقائع الفلسطينية عدد (55)، السنة (12)، ص 76.
- (4) فلسطين، مرسوم رقم (5) لسنة 2005، مرجع سابق، ص 67.
- (5) فلسطين، قانون رقم (13) لسنة 1995 بشأن الإنتخابات، مادة (2) فقرة (2)، صدر بتاريخ 1995/12/7، نشر في الوقائع الفلسطينية عدد (8)، السنة الثانية، بتاريخ 1995/12/11.

وبدون إجراء، حتى تم الإنتهاء من إعداد القانون رقم (9) لسنة 2005 بشأن الإنتخابات، الذي أجاز للرئيس أن يدعو إلى إنتخاب مجلس تشريعي فقط في أول إنتخابات تشريعية تجري بعد سريان القانون، ثم يصار بعد ذلك إلى الدعوة إلى إنتخابات رئاسية وتشريعية بالتزامن، وفي أن واحد⁽¹⁾. وهذا يعني أيضاً أن الدعوة التي أطلقتها المحكمة الدستورية في قرارها التفسيري رقم (10) لسنة 2018 لإجراء إنتخابات تشريعية فقط، مخالفة للقانون، وغير صحيحة من الناحية الدستورية، وعرضة للطعن بالبطلان، وفقاً لقانون الإنتخابات الجديد رقم (9) لسنة 2005.

وجدير بالملاحظة أن الرئيس فتوح لم يبدي أي سبب للفصل بين الإنتخابات التشريعية، يتيح لنا البحث في توافقه أو تعارضه مع الدستور، ولكن خليفته الرئيس عباس كشف عن أسباب الإلغاء في مقدمة المرسوم الرئاسي رقم (11) لسنة 2005، والتي تلخصت بمايلي:

"بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، وعلى القانون رقم (13) لسنة 1995 بشأن الانتخابات وتعديلاته... وبالاستناد إلى التوافق الوطني حول تعديل قانون الانتخابات العامة رقم 13/ لسنة 1995 المقر بالقراءة الثالثة، واستناداً لملاحظاتنا المنسجمة مع التوافق الوطني في القاهرة والمتعلقة بالقراءة الثالثة لمشروع هذا القانون... يلغى الموعد المحدد للإنتخابات التشريعية المحدد بمقتضى المرسوم رقم (5) لسنة 2005"⁽²⁾.

هذا يكشف أن السبب وراء تأجيل الإنتخابات كان "التوافق الوطني وملاحظات السلطة التنفيذية" على القراءة الثالثة لتعديل قانون الإنتخابات رقم (13) لسنة 1995، وهو ما حال دون تزامن الإنتخابات التشريعية والرئاسية، لإنشغال المجلس التشريعي بمناقشة هذه الملاحظات. وهنا يثور سؤال، هل أجاز قانون الإنتخابات رقم (13) لسنة 1995 صراحة أو ضمناً أن تكون ملاحظات رئيس السلطة التنفيذية سبباً لتأجيل الإنتخابات؟ والسؤال الآخر هو كيف يمكن أن يستند تأجيل الإنتخابات إلى ملاحظات على مسودة قانون غير مقرة، وغير نافذة في ذلك الحين، رغم وجود نصوص قانونية سارية المفعول وواجبة التنفيذ؟ وهل يجوز للأفراد أو الجماعات الإتفاق على مخالفة القانون أو الدستور؟ وفيما لو اتفقوا على ذلك، هل يعتبر هذا الإتفاق صحيحاً وملزم ومنتج لآثاره القانونية بالنسبة للغير؟

يبدو لي أن الإجابة عن هذه الأسئلة أقرب إلى النفي القاطع، منها إلى الإيجاب. وهذا يعني عدم شرعية تأجيل الإنتخابات التشريعية إلى ما بعد الرئاسية، ولا حتى جواز فصل هاتين العمليتين الإنتخابيتين عن بعضهما البعض، وهو ما يعني أيضاً النعي بالبطلان على العملية الإنتخابية برمتها، وما ترتب عليها من نتائج قانونية. وبعبارة أخرى، إن تأجيل الإنتخابات التشريعية دون الرئاسية، يشكل مخالفة صريحة لنص المادة (2) من قانون رقم (13) لسنة 1995 بشأن الإنتخابات العامة الساري في ذلك الحين، والتي تنص على:

(1) فلسطين، قانون رقم (9) لسنة 2005 بشأن الإنتخابات، المواد (2) و (111)، مرجع سابق، ص 8.

(2) فلسطين، "مرسوم رقم (11) لسنة 2005، مرجع سابق، ص 76.

"1- تجري بموجب أحكام هذا القانون انتخابات عامة، حرة ومباشرة، لانتخاب رئيس السلطة الوطنية وأعضاء المجلس الفلسطيني لتولي مسؤولية الحكم في المرحلة الانتقالية. 2- تجري انتخابات رئيس السلطة الوطنية وأعضاء المجلس الفلسطيني في آن واحد وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون."

وعليه، فإن فصل الانتخابات التشريعية عن الرئاسية، يجعلها مخالفة صريحة لنص المادة المذكورة أعلاه، ويصيها بعيب البطلان، ويجعلها غير ذي أثر، لأن ما بني على باطل فهو باطل، وليس له أي قيمة أو أثر قانوني.

وأما من ناحية التوافق الوطني، فقد سبق وأن استخدمه الساسة الفلسطينيون كسبب لتبرير استحواذ الرئيس على منصب رئيس الوزراء في نفس الوقت، فقد إتفقت فتح وحماس في الدوحة، على تولي الرئيس عباس مهام رئاسة الوزراء بالإضافة إلى مهام الرئاسة في نفس الوقت.¹ وقد أثار هذا الإتفاق ردود فعل مختلفة، كان من أبرزها الطعن الدستوري رقم (1) لسنة 2012، الذي تقدم به السيد عبدالجواد صالح، حيث إستند في طعنه على عدم جواز خرق أحكام الدستور إستناداً إلى الإتفاق الفصائلي. وعند إصدار قرارها في الطعن، أيدت المحكمة العليا الفلسطينية هذا الرأي، وقضت في حكمها في الطعن المذكور أن التوافق الوطني المتمثل باتفاقية الدوحة المذكورة "ليس تشريعاً" وبالتالي لا يجوز لها أن تخالف المذكرة الإيضاحية للقانون الأساسي المعدل لسنة 2003 التي تحظر الجمع بين منصب الرئيس ومنصب رئيس الوزراء. وبالقياص على هذا الإجتهد القضائي، فلا يجوز لإتفاق فصائلي أو حزبي بين فتح وحماس، أن يسمو على قانون الانتخابات رقم (13) لسنة 1995 النافذ أو يخالفه، أو يُعَدل أو يعطل نصوصه. وبذلك، يكون تأجيل الانتخابات التشريعية الذي تم بموجب مرسوم رقم (11) لسنة 2005 مخالفاً للدستور، وواجب البطلان مع كل ما ترتب عليه من آثار.

وإذا كانت الدعوة إلى تأجيل الانتخابات التشريعية الفلسطينية قد وقعت مخالفاً للدستور، فكيف تمت الدعوة لإجراء الانتخابات بعد هذا التأجيل المخالف للقانون؟ بدايةً، لقد تمت الدعوة للانتخابات التشريعية بموجب المرسوم الرئاسي رقم (19) لسنة 2005 الذي أصدره الرئيس عباس، وحدد فيه موعد إجراء الانتخابات التشريعية⁽²⁾. وبتفحص نصوص المرسوم، نجد أنه إستند في مقدمته على نصوص القانون الأساسي لسنة 2003، وإلى قانون الانتخابات رقم (13) لسنة 1995، وإلى المرسوم الرئاسي رقم (11) لسنة 2005 القاضي بتأجيل الانتخابات.

وللتحقق من مدى شرعية وإنسجام المرسوم رقم (19) لسنة 2005 مع القانون الأساسي الفلسطيني وقانون الانتخابات المشار إليهما في مقدمته، فإنه من المهم الإشارة إلى أن الانتخابات

(1) البند الثاني في إعلان الدوحة الموقع في 2012/2/6 بين فتح وحماس برعاية قطرية. متوفر على وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية/وفا.

(2) فلسطين، مرسوم رقم (19) لسنة 2005م بتحديد موعد إجراء الانتخابات التشريعية، صدر في مدينة غزة بتاريخ 2005/08/20، نشر في الوقائع الفلسطينية عدد (61)، بتاريخ 2006/03/18، ص 25.

الرئاسية مرتبط بالانتخابات التشريعية العامة وفقاً لمقدمة القانون الأساسي، التي نصت على أن الشعب الفلسطيني "مارس حقه الديمقراطي في إنتخاب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني". وهذا يعني أن ممارسة الديمقراطية تقتضي من بين ما تقتضيه، إجراء إنتخابات رئاسية وتشريعية في آن واحد إنسجاماً مع نصوص القانون الأساسي المعدلة لسنة 2003 ونصوص قانون الإنتخابات رقم (9) لسنة 2005، وبخلاف ذلك نكون أمام ممارسة غير ديمقراطية ومخالفة للقانون. وبالتالي يكون المرسوم رقم (19) لسنة 2005 غير ديمقراطي، ومخالف للقانون الأساسي، لفصله بين إجراء الإنتخابات التشريعية والرئاسية.

وتأكيداً على هذا المنحى، فقد نظمت المادة (34) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 إنتخاب الرئيس، حيث أوجبت أن يكون "انتخاباً عاماً ومباشراً... وفقاً لأحكام قانون الإنتخابات الفلسطيني". وبالبحث في نصوص قانون الإنتخابات النافذ آن ذاك، نجد أن نصوص قانون رقم (13) لسنة 1995 التي تحمل الصفة الدستورية من الناحية الموضوعية، بسبب تعلقها بإنشاء السلطة التنفيذية، نجد أن القانون المذكور نص في مادة (2) فقرة (2)، على إجراء الإنتخابات الرئاسية والتشريعية في "آن واحد"، ولم يجز إجراء كل منهما على حدة، بل اشترط أن يجري معاً وفي نفس التاريخ. وهذا يعني أن مخالفة نص هذا القانون يجعل الدعوة للإنتخابات مخالفة صراحة لنص قانوني يحمل صفة دستورية من الناحية الموضوعية، لتعلقه بإنشاء، وبتفويض سلطة من سلطات الدولة، وهي السلطة التنفيذية.

وإجمالاً لما سبق، يبدو أن هناك عدداً لا بأس به من الأدوات التشريعية المخالفة للدستور، والتي تم الإستناد إليها في أكثر من مناسبة للدعوة للإنتخابات، ولتأجيلها، وللدعوة إليها من جديد. وتشكل هذه الأدوات المخالفة للدستور أسباباً أكثر وجاهة لحل المجلس التشريعي الفلسطيني من تلك الأسباب التي إستندت إليها المحكمة الدستورية العليا في قرارها. ولعل هذه المخالفات تشي بإستعجال قضاة المحكمة الدستورية بحل المجلس التشريعي بدون إلقاء نظرة فاحصة على مجمل عملية إنشاء المجلس التشريعي منذ العام 2006، وحتى تاريخ إصدار قرار بحله. وإن ما يؤخذ على هذا الرأي غير المتأني هو أنه يفتح المجال لسيل من الإنتقادات والإتهامات للمحكمة بالتسييس، بمحاباة قضاة المحكمة الدستورية لتوجهات السلطة التنفيذية.

الخاتمة

لقد بُنيَ هذا البحث على مناقشة تأثير النظام القضائي الفلسطيني بالنظام القضائي المصري. وبيّن دولا خبراء القانون المصريين في تطعيم القانون الأساسي الفلسطيني بصبغة مصرية، كما وضح العلاقة بين قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية، وقانون المحكمة الدستورية الفلسطينية. ولفت الإنتباه إلى أن المحاكم الفلسطينية تقوم من أدنى درجاتها حتى رأس السلطة القضائية بالإستشهاد بسوابق قضائية مصرية. وبعبارة أخرى، إن النظام القانوني والقضائي الدستوري الفلسطيني، هو فلسطيني النص، ولكنه مصري الهوى، وهذا يعني أن توجه القضاء الدستوري الفلسطيني إلى حل المجلس التشريعي الفلسطيني، لم يكن وليد الصدفة، وإنما جاء ضمن سياق مؤسسي راسخ منذ زمن طويل.

فمثلاً، ذهب القضاء الدستوري الفلسطيني إلى ما ذهب إليه القضاء الدستوري المصري، في علاقته مع السلطة التشريعية المنتخبة ديمقراطياً، بعد إنطلاق ثورات الربيع العربي. ووجد الباحث أن هذين النظامين القضائيين وجهاً حكماً بالإعدام إلى البرلمانات غير المنضوية تحت عباءة الأنظمة التي كان لها الذراع الأطول في تعيين القضاة الذين أصدرت قرارات الحل. وكما يلاحظ أن المحاكم الدستورية استمرت بعملها بعد قيام الثورات والتحويلات، ومنعت حدوث **تغيير النظام** الذي طال إنتظاره، وكان يفترض أن يكون من أهم ثمار الثورات. فقد أنشأت المحكمة المصرية في ظل نظام عسكري يديره جنرالات يتولون المناصب الهامة والحساسة في الدولة، وما أن سنحت الفرصة، حتى قام قضاة المحكمة بـ "الوفاء بالجميل" للجنرالات الذين ساهموا بحصة الأسد في تعيينهم. أما في فلسطين، فقد أنشأت المحكمة على يد تحالف من القوى المنضوية تحت لواء منظمة التحرير، وهي حركة تحرر وطني يغلب عليها الطابع العلماني، ويترجمها عدد من قادة الفصائل شبه العسكرية، ويحتكرون صناعة قرارها السياسي، والتمثيل الدبلوماسي، وما جاءت إنتخابات عام 2006 بمجلس تشريعي يغلب عليه الطابع الإسلامي، حتى قامت المحكمة الدستورية بحل المجلس التشريعي، وأعدت دفعة قيادة السياسة الفلسطينية للنخب المنضوية تحت مظلة منظمة التحرير الفلسطينية.

ومن مظاهر الشبه بين النظامين، أن المحاكم المذكورة حاكمت أطراف لم تكن ممثلة في مؤسسات الدولة لحظة صياغة النظام الدستوري، ولم تشارك في صناعة القرار المتمثل بالقوانين الناظمة لنشأة هذه المحاكم وكيفية عملها واختصاصاتها. فلم تكن حركة الإخوان المسلمين ممثلة رسمياً في البرلمان المصري عند إصدار قانون المحكمة الدستورية، بل كانت الحركة في صدام مع النظام، فقد شهدت مصر منذ عهد الرئيس جمال عبدالناصر إبعاداً للتيارات الإسلامية عن دائرة صنع القرار، وأعمال عنف وصلت إلى حد الإغتيالات، كإغتيال الرئيس أنور السادات.

وكذلك هو الحال في فلسطين، فعند إقرار القانون الأساسي وقانون المحكمة الدستورية الفلسطينية، لم تكن حركة حماس المحسوبة على الإخوان المسلمين ممثلة في مؤسسات السلطة أو في منظمة التحرير، بل كانت تعمل تحت الأرض بسرية، للتكيف مع الظروف التي فرضها الإحتلال. وبذلك مهدت المحاكم الدستورية في البلدان المذكورة لعودة حكم الأنظمة القديمة، التي سادت قبل الثورات والتغيرات التي شهدتها هذه البلدان، من خلال سيطرة عناصر محسوبة على النظام القديم على السلطة التنفيذية خاصة في الجيش والشرطة، وزرع قضاة موالين لهم في السلطة القضائية. وبذلك تمكن الطرفين من إعادة صناعة القرار السياسي والتمثيل الدبلوماسي لأنظمة ما قبل الثورة.

ويرى الباحث أن هذا التشابه يدور حول محور واحد، هو منع حدوث **تغيير نظام**، وتراوحت الأسباب التي أبدتها المحاكم لمنع التغيير بين عدم إنعقاد جلسات المجلس، كما أوضحت المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في قرارها بحل المجلس التشريعي الفلسطيني، وبين عدم دستورية قانون الإنتخابات، كما أشارت المحكمة الدستورية العليا المصرية في قرار حل مجلس الشعب المصري. ويلاحظ أن عدم إنعقاد جلسات المجلس، لا يشكل بالضرورة مخالفة دستورية تستوجب حل السلطة التشريعية، لأنه قد يكون لأسباب قاهرة كتلك التي أبدتها

عزيز دويك رئيس المجلس التشريعي السابق. أما عدم دستورية نصوص قانون الانتخابات، والتي تحمل الصفة الدستورية من الناحية الموضوعية، فيبدو أنه سبب أكثر وجاهة من سابقه، لحل البرلمان المصري، لأن قانون الانتخابات يتعلق بتفويض السلطة، ومخالفته تشكل مخالفة دستورية جسيمة توجب الحل.

وجدير بالقول أن قرارات المحاكم الدستورية المذكورة تراوحت بين حل السلطة التشريعية بدون الدعوة إلى إجراء إنتخابات، كما فعلت المحكمة الدستورية المصرية، وبين حل المجلس النيابي والدعوة لأجراء إنتخابات تشريعية خلال مدة زمنية معينة كما فعلت المحكمة الدستورية الفلسطينية. ويبدو لي أن إتجاه القضاء المصري أصوب من إتجاه القضاء الفلسطيني، وذلك لأن المحكمة الدستورية المصرية إلتزمت بمبدأ الفصل بين السلطات، ونأت بنفسها عن الخوض في إختصاصات الهيئات الأخرى، وتركت المجال للمؤسسات صاحبة الإختصاص كاللجنة الإنتخابية العليا لتحديد موعد الإنتخابات، مما عزز مكانة اللجنة الإنتخابية، وحافظ على مكانتها وإستقلالها.

أما في فلسطين، فلقد جانبت المحكمة الدستورية العليا الصواب بقرارها تحديد مهلة ستة أشهر للسياسة الفلسطينية، لأجراء الإنتخابات التشريعية، خاصة أن الوضع السياسي في فلسطين، أكثر تعقيداً منه في مصر. فعلى سبيل المثال، هناك إحتلال ومستوطنات تقطع أوصال الأرض الفلسطينية، وهناك حكومتين تتنازعان التمثيل وصناعة القرار السياسي، وهذا غير موجود في مصر. وإن وجود الإحتلال يهيمن على مجريات الحياة اليومية الفلسطينية كأصدار تصاريح العمل، لتحديد من يحق له العمل والكسب، ويتحكم بتحديد موعد الإنتخابات من خلال السماح أو عدم السماح بإجرائها في المناطق الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية كمناطق (C) والقدس. كذلك يمكن أن تعيث إسرائيل بقائمة المرشحين من خلال إعتقال أشخاص معينين لمنعهم من الترشح، والزج بهم في السجون لحرمانهم من التأثير في صناعة القرار إن تمكنا من الترشح. وليس أدل على عدم صوابية قرار المحكمة للصواب في الدعوة للإنتخابات من مرور تاريخ 2019/6/18 وهو اليوم الأخير في مهلة الستة أشهر التي ضربتها المحكمة لإجراء الإنتخابات، دون التمكن من إجرائها، أو حتى الدعوة إليها.

ولكن التشابه المذكور، لم تمنع من قيام بعض حالات الخلاف بين إتجاهات القضاء في البلدان المذكورة. فقد حل القضاء المصري مجلس الشعب، إستناداً إلى وجود نصوص غير دستورية في قانون الإنتخابات، مما حدا بالقضاء بإبطال هذه النصوص وكل ما ترتب عليها من آثار قانونية، بما فيها الإنتخابات التشريعية التي فاز بها الإسلاميون. أما في فلسطين، فلم تولي المحكمة الدستورية الإهتمام الكافي للأدوات التشريعية التي جرت الإنتخابات على أساسها، وإنما أستندت في قرار الحل إلى تعطل جلسات المجلس التشريعي الفلسطيني، وهو سبب لا يبدو على درجة عالية من الخطورة التي توجب حل البرلمان. وكان من الأولى بالمحكمة الدستورية الفلسطينية أن تراجع نصوص القوانين التي إستندت إليها الإنتخابات، وربما وجدت ضالتها هناك.

وأود في ختام هذا البحث أن ألفت نظر القارئ إلى أن الانتخابات التشريعية في العام 2011 التي جرت في مصر تمت على أساس نظام إنتخابي مختلط يمنح ثلثي مقاعد مجلس الشعب للقوائم المغلقة والثلث الباقي للقوائم المفتوحة. ولقلة الوعي بأنظمة الإنتخابات، وما تنطوي عليه من مخاطر، فقد تجاوزت الأحزاب والمرشحون الضوابط التي تحيط بعملية الترشيح، مما أدى إلى حل السلطة التشريعية بقرار من المحكمة الدستورية. وجدير بالملاحظة أن هذا النظام منبوع أيضاً في فلسطين، مع فارق أن نصف المقاعد للقوائم المغلقة، والنصف الآخر للقوائم المفتوحة. وهذا يشي بإمكانية أن يكون هناك تجاوزات وقعت في عملية الترشيح والإنتخاب على غرار تلك التي وقعت في مصر، ويفتح المجال أيضاً لإحتمال إبطال أي إنتخابات تشريعية قد لا تروق لمزاج النخب السياسية المهيمنة على صناعة القرار الفلسطيني.

التوصيات

إنه من الضروري للمجتمعات المقسمة على أساس حزبي أو طائفي أو غير ذلك أن تدير العملية الإنتقالية بحذر شديد، فالشيطان يكمن بالتفاصيل. وهذا يعني أن على حركات التغيير أن تتنبه إلى أدق التفاصيل التي تحكم عملية الإنتقال من الحكم الإستبدادي إلى الديمقراطية، لأن مجرد نص قانوني غير مأخوذ بالحسبان قد يؤدي إلى إهدار فرصة التغيير التي طمح إليها الشعب منذ مدة طويلة. والأخطر من ذلك، أن فشل عملية الإنتقال، قد تؤدي إلى زيادة الإنقسامات المجتمعية، وتؤدي إلى الزج بقيادة المعارضة في السجون والتنكيل بهم على أيدي الموالين للنظام القديم. ويجب على قادة التغيير أن يتنبهوا إلى عدة مسائل قد تؤدي إلى الفتك بمنجزات الثورة، وأهمها:

1. العمل على تغيير هيئات المحاكم العليا التي تم تعيينها في عهد النظام القديم، وذلك لإرتباط التعيينات في النظم الإستبدادية بالولاء للنظام، وخدمة مصالحه، وليس بالكفاءة أو النزاهة والحيادية، وتعيين قضاة مشهود لهم بالنزاهة والموضوعية.
2. التنبيه إلى خطر أجهزة السلطة التنفيذية التي تتربص بالثوار، وتتحين الفرصة للإنقضاض عليها، خاصة أجهزة الأمن والجيش، وذلك لأن هذه التشكيلات قد تكون مكونة من لون سياسي أو عرقي واحد، وتدين بالولاء للنظام التي بنيت في ظلّه، وتضم الكراهية لمن سواه.
3. التنبيه إلى قوانين الإنتخابات وما قد يشوبها من تعارض، خاصة عند القيام بعدة تعديلات، لأن هذه التعديلات قد تنطوي على تنازع بين النصوص القديمة والنصوص الجديدة، أو قد تنطوي على مخالفة للنظام الدستوري، وهو ما قد يؤدي إلى نسف كل ما ترتب عليها من آثار قانونية.
4. ينبغي الإنتباه إلى أن عملية الإنتقال يجب أن تجري بتأني وبدون إستعجال، ويجب أن تراعي مصلحة جميع فئات المجتمع ومكوناته، ولا يجوز للنظام الجديد أن يلجأ إلى

- ممارسات النظام القديم مثل الإقصاء، وتكميم الأفواه، وتسييس مؤسسات الدولة، بغرض كسب ولائها لقادة التغيير أو الثورة الذين وصلوا حديثاً إلى السلطة.
5. إنشاء أجهزة رقابية تراقب عملية الانتقال، وتحمي منجزات الثورة، وتحمي حقوق وحرية المواطنين من تعسف الهيئات الحاكمة، لنشر الطمأنينة بين جموع الشعب، وإعلان إنتهاء عصر الإستبداد، والانتقال إلى عهد جديد يسوده المصالحة والسلم الأهليين.

المصادر والمراجع

- Paltimes، الدويك: (إسرائيل) تحظر نواب حماس لإفشالهم. 2012/7/25.
- أبوركبة، طلال. (2018/12/27). حل المجلس التشريعي، دوافع ومحددات، عرب 48.
- أبوزيد، محمد عبد الحميد. (1988). حل المجلس النيابي "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. القاهرة.
- إعلان الدوحة الموقع في 2012/2/6 بين فتح وحماس برعاية قطرية. متوفر على وكالة الإنباء والمعلومات الفلسطينية - وفا.
- بدير، نوار محمود مصطفى. (2016). دور القضاء الفلسطيني في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير. كلية الإدارة العامة والحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين.
- براون، ناثن ج. (2008). الإنتخابات الرئاسية الفلسطينية، مؤسسة كارنيغي للسلام/برنامج الشرق الأوسط، تموز.
- براون، ناثن. (2012). بعد خمس سنوات: حماس تتكيف. مركز كارنيغي للسلام/برنامج للشرق الأوسط.
- بي بي سي نيوز عربي. (16 يونيو 2012). المجلس العسكري يحل مجلس الشعب والكتاتني يعتبر القرار غير دستوري.
- الحرة. (2012/6/15). حكم حل مجلس الشعب ينشر اليوم في الجريدة الرسمية.
- حطب، شيماء. (2017). موجة السياسات الاحتجاجية في مصر: من المشهد الطوباوي في ميدان التحرير إلى إعادة إنتاج خطاب الإجماع الوطني. مبادرة الإصلاح العربي.
- حكم المحكمة الدستورية العليا في طعن رقم 6411 لسنة 58 قضائية، صدر في 2012/6/14.
- الخالدي، أحمد مبارك. (2018). رأي إستشاري في حل المجلس التشريعي الفلسطيني، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، بيروت.

- دراغمة، علي. (2017/2/16). رئيس المحكمة الدستورية: للرئيس الحق بحل المجلس التشريعي. نابلس، مدار نيوز.
- رفاعي، ناصر. (2016). رأي قانوني حول قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (1) لسنة 2016، مدار نيوز.
- ساسة بوست – فريق العمل. (2016/9/25). قرارات في الذُج وأخرى تنتظر 20 عاماً... هكذا تعمل المحكمة الدستورية في مصر.
- الشاعر، زهير. (6 أبريل 2016). البحث حول قانونية تشكيل المحكمة الدستورية العليا. سما نيوز.
- الشامي، عبدالكريم خالد. (2016). أحكام المحاكم الدستورية في كل من مصر والأردن وفلسطين، دنيا الوطن.
- الشحات، سعيد. (25 أيار 2012). حل مجلس الشعب. صحيفة اليوم السابع.
- شودي، سوجيت. وبايس، كاترين غلين. وأنديماريام، بيتتا. وأزيما، ساندر. وكوليرا، كونتال. ولورين، كاتز باركر. سوينوبار، بيت. وجوانا، كثنارينا رال. (2014). المحاكم الدستورية بعد الربيع العربي: آليات التعيين والإستقلال القضائي النسبي. مركز العمليات الانتقالية الدستورية – المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ب.م.ن.
- الصايغ، يزيد. فوق الدولة: جمهورية الضباط في مصر. مركز كارنيغي للشرق الأوسط، أوراق كارنيغي.
- صحيفة الوطن/قسم السياسة. (2012/6/14). الوطن تنشر حيثيات الدستورية في حكم حل مجلس الشعب.
- عادل، هند. والغول، مروة. (2012/6/14). جدل سياسي بشأن أحكام الدستورية برفض العزل وحل مجلس الشعب. الفقى: كان متوقعا. نافعة: حكم سياسي يتنافى مع الرأي الذي رجحته هيئة المفوضين. إبراهيم: لكمة دستورية قانونية من القضاء للبرلمان"، اليوم السابع.
- عبدالهادي، عمر. (2012/7/10). الدستورية تحل مجلس الشعب 1990... ومبارك يتجاهل الحكم (ملف خاص)، المصري اليوم.
- عديريه، أحمد. (29 نوفمبر 2011). الأحزاب المصرية وانتخابات البرلمان المصري 2011/2012، المركز العربي لأبحاث ودراسة السياسات، باريس/واشنطن/تونس.
- العيس، أيسر. الرئيس الفلسطيني: حل المجلس التشريعي قريباً. وكالة الأناضول، رام الله.

- فلسطين، (2016/4/26). قرار رقم (57) لسنة 2016 بشأن تشكيل المحكمة الدستورية العليا. رام الله، الوقائع الفلسطينية، عدد (120).
- الفلكاوي، عدنان. (2009/3/18). حل مجلس الأمة اليوم هو السادس في تاريخ الحياة البرلمانية في الكويت. وكالة الأنباء الكويتية (كونا).
- قاسم، أنيس فوزي. (2019). رأي استشاري في قانونية القرار الرئاسي بحل المجلس التشريعي الفلسطيني، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، بيروت.
- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001. (12 مايو 2001). الوقائع الفلسطينية، عدد (38)، غزة.
- القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2002، (7 يوليو 2002). الوقائع الفلسطينية، العدد الممتاز، رام الله.
- القانون الأساسي المعدل لسنة 2003. رام الله 2003/3/18، الوقائع الفلسطينية – العدد الممتاز (2) الصادر في 2003/3/19.
- قانون الإنتخابات رقم (9) لسنة 2005، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2005/8/13، جريدة الوقائع الفلسطينية عدد (57) الصادر بتاريخ 2005/8/18.
- قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006، رام الله 2006/2/17، الوقائع الفلسطينية عدد (62) السنة الثالثة عشرة.
- قانون رقم (13) لسنة 1995 بشأن الإنتخابات، صدر بتاريخ 1995/12/7، نشر في الوقائع الفلسطينية عدد (8)، السنة الثانية.
- القرار التفسيري للمحكمة الدستورية العليا الفلسطينية رقم (10) لسنة (3) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسيرية"، رام الله، الوقائع الفلسطينية، العدد الممتاز (19) الصادر بتاريخ 2018/12/23.
- القطب، نادية. (2016/2/6). قضية دحلان وولاية المجلس التشريعي الفلسطيني. الحدث.
- القيسي، علي سعد عمران. (يناير 2016). الطبيعة القانونية لحق حل البرلمان. مجلة أهل البيت عليهم السلام، عدد 19
- كايد، عزيز. حل البرلمان في عشرين دستوراً، المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية.
- الكيلاني، زيد أحمد زيد. (2012). الطعن في دستورية القوانين، دراسة مقارنة. (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

- المحكمة الدستورية العليا المصرية، "القرار الدستوري في القضية رقم (20) لسنة 34، الوقائع المصرية، عدد (24) تابع أ، 14 يونيو 2012.
- مرسوم رئاسي رقم (11) لسنة 2005 بتأجيل موعد إجراء الانتخابات التشريعية العامة، صدر بتاريخ 2005/6/3 في مدينة رام الله، الوقائع الفلسطينية عدد (55)، السنة (12).
- مرسوم رئاسي رقم (19) لسنة 2005 بشأن تحديد موعد الانتخابات، صدر في رام الله بتاريخ 2005/8/20، الوقائع الفلسطينية عدد (61) الصادرة في 2006/3/18.
- مرسوم رئاسي رقم (5) لسنة 2005 بالدعوة للانتخابات التشريعية، صدر في مدينة غزة بتاريخ 2005/1/8، نشر في الوقائع الفلسطينية عدد (55)، السنة (12).
- مركز كارتر. (2012). التقرير النهائي لبعثة مركز كارتر لمتابعة الانتخابات البرلمانية في مصر في 2011-2012. أتلانتا/الولايات المتحدة الأمريكية.
- معاً نيوز. (2006/1/25). الانتخابات التشريعية الفلسطينية 2006 في ظل القانون المعدل. وكالة معاً الإخبارية.
- مؤسسة مفتاح، مسودة الدستور الفلسطيني لعام 2002.
- الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا المصرية. www.cc.gov.eg
- موقع الضفة الفلسطينية: موقع فلسطيني سياسي ثقافي. (2016/4/8). "إجماع قانوني وسياسي... الرئيس عباس ينقلب على القانون!".
- هلال، علي الدين. ومجيب، مي. وحسن، مازن. (2013). الصراع من أجل نظام سياسي جديد: مصر بعد الثورة. ط1: دار المصرية اللبنانية.
- الوحيدي، فتحي عبد النبي. (2005). حول المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في مشروع القانون الخاص بها. سلسلة التقارير القانونية (60)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن.
- وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا). (2018/12/24). "ثوري فتح": قرار المحكمة الدستورية التفسيري بشأن 'التشريعي' نافذ وواجب الالتزام به"، رام الله.
- وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا). (2018/12/22). "الرئيس بمستهل اجتماع القيادة: المحكمة الدستورية أصدرت قراراً بحل 'التشريعي' والدعوة لانتخابات تشريعية خلال 6 أشهر ونحن سنلتزم بقرارها"، رام الله.

Bibliography, References (Arabic & English)

- Abdelhadi, Omar. (10/7/2012). *The Constitutional Court dissolves the People's Council 1990 and Mubarak ignores the verdict* (special file)", The Egyptian Today Newspaper.
- Abedrabo, Ahmed. (29/11/2011). *The Egyptian parties and the Egyptian parliamentary elections 2011/2012*. The Arab Centre for the Policy Studies and Research, Paris/Washington/Tunis.
- Abu Rokbih, Talal. (27/12/2018). *Dissolving the Legislative Council: Motives and determinants*. Arab 48.
- Abu Zeid, Mohamad Abdelhamid. (1988). *Dissolving the Parliamentary Council 'comparative study'*", (Cairo, Dar Annahdha Alarabiya for Publishing and Distribution).
- Adefa Alfalastiniya website. (8/4/2016). *Palestinian Political and Cultural Website*. Legal and political consensus: president Abbas coups against the law!
- Adel, Hind. & Marwa, Alghoul. (14/6/2012). *Political Argumentation regarding the decisions of the Constitutional Court rejecting the isolation and dissolving the people's council...Alfiqi: it was expected... Nafi'a: Political decision contravenes the opinion suggested by the Board of Commissioners...Ibrahim: Legal and constitutional slap from the judiciary to the parliament"*, The Seventh Day Newspaper.
- Alessa, Aysar. *The Palestinian president: Dissolving the legislator soon*. Anadol Agency, Ramallah.
- Alfalkawi, Adnan. (18/3/2009). *Dissolving the National Assembly today is the sixth in the history of the parliamentary life in Kuwait*, Kuwait's News Agency.
- Alhora. (15/6/2012). *The decision to dissolve the people's council will be published to in the Gazette*.

- Alkeilani, Zeid Ahmad Zeid. (2012). *Challenging the Constitutionality of Laws comparative study*”, Master thesis. An-Najah National University – Nablus/Palestine.
- Alkhaldi, Ahmad Mubarak. (2018). *Advisory opinion in dissolving the Palestinian Legislative Council*. Al-Zaytouna Centre for Studies and Consultations, Beirut.
- Alqeisi, Ali Sa’id Emran. (January 2016). The legal nature of the right to dissolve the parliament. *Journal of Ahl Albeit Alayhim Assalam*, Issue (19),
- Alqutob, Nadia. (6/2/2016). *Dahlan’s case and the Palestinian Legislative Council’s term*. ALhadath.
- Alshahat, Sa’eed. (25 May 2012). *Dissolving the People’s Council*. The Seventh Day Newspaper.
- Alshami, Abdelkareem Khalid. (2016). *Decisions of the Constitutional Courts in Egypt, Jordan and Palestine*. Donya Alwatan.
- Alwatan Newspaper – The Political Division. (14/6/2012). *Alwatan publishes the terms of the dissolution of the people’s council decision*.
- Alwheidi, Fathi Abdenabi. (2005). *About the Palestinian Supreme Constitutional Court in its draft law*. Legal Reports Series (60), The Independent Commission for Citizen’s Rights.
- Amended Basic Law of 2003. (19/3/2003). *The Palestinian Gazette*, Excellent Issue (2), Ramallah 18/3/2003.
- BBC News Arabic. (16/7/2012). The military Council dissolves the People’s Council and Alkatatni deems the decision unconstitutional.
- Bdeir, Nawar Mahmoud Mustafa. (2016). Master thesis: *The Role of the Palestinian Judiciary in protecting the economic and social rights ‘comparative study*, Faculty of Law and Public Administration – Beir Zeit University, Palestine.

- Brown, Nathan J. (2008). *The Palestinian Presidential Elections*. Carnegie Endowment for International Peace – Middle East Program.
- Brown, Nathan J. (2012). *After five years: Hamas is adopting*. Carnegie Endowment for International Peace – Middle East Program.
- Carter Centre. (2012). The final report for the Commission of Carnegie Endowment for monitoring the parliamentary elections in Egypt in 2011 – 2012, Atlanta – USA.
- Choudhry, S. & Bass, K. (2014). *Constitutional Courts after the Arab Spring: Appointment mechanisms and relative judicial independence*. The Center for Constitutional Transitions at NYU Law & International IDEA Reports: Constitutional Design in the Middle East and North Africa (with K. Glenn Bass) (2014).
- Hatab, Shayma'. (2017). *Protesting policy wave in Egypt: from the utopian scene in Attahrir Square to reproducing the national consensus discourse*. Arab Reform Initiative.
- Hilal, Ali Edin. Mujeeb, May. & Mazen, Hasan. (2013). *The Conflict for New Political System: Post Revolution Egypt*, 1st ed. Dar Almariya Alobnaniya.
- Kayed, Aziz. *Dissolving the parliament in 20 Constitutions*, The Palestinian Center for Policy and Survey Research.
- Maan News Agency. (25/1/2006). *The Palestinian legislative elections of 2006 in the light of the amended law*.
- Madar News, Ali Daraghmih. (16/2/2017). *The Constitutional Court's Chief: The president has the right to dissolve the Legislative Council*, Nablus.
- Miftah Institute. The draft of the Palestinian constitution of 2002.
- Paltimes. Aldweik. (25/7/2012). (Israel) bans Hamas deputies to make them fail.

- Presidential Decision No. (67) of 2016 regarding the appointment of the Supreme Constitutional Court's panel. (26/4/2016). *The Palestinian Gazette*, Issue (120), Ramallah.
- Presidential Decree No. (11) of 2005 Regarding the Postponement of the General Legislative Elections. (3/6/2006). *The Palestinian Gazette* (55), 12th year, issued in Ramallah.
- Presidential Decree No. (19) of 2005 Regarding Assigning the Election Date. (18/3/2006). *The Palestinian Gazette*, Issue (61), issued in Ramallah on 20/8/2005.
- Presidential Decree No. (5) of 2005 Regarding Calling for Elections, (8/1/2005). *The Palestinian Gazette*, Issue (55), 12th year, issued in Gaza.
- Qasim, Anees Fozil. (2019). *Advisory opinion in the legitimacy of the presidential decision to dissolve the Palestinian Legislative Council*. Al-Zaytouna Centre for Studies and Consultations, Beirut.
- Rifai, Nasir. (2016). *Legal opinion regarding Decision No. (1) of 2016 of the Supreme Constitutional Court*. Madar News.
- Sama News, Alshaer, Zoheir. (6/4/2016). The search for the legitimacy of the formation of the Supreme Constitutional Court.
- Sasapost – The Editorial Team. Decisions in the drawer and others wait for 20 years... so works the constitutional court in Egypt, 25/9/2016.
- Şāyigh, Y. (2012). *Above the State: The Officers' Republic in Egypt*. Carnegie Endowment for International Peace.
- The Basic Law of 2002. (7 July 2002). *The Palestinian Gazette*, Excellent Issue, Ramallah.
- The Decision of the Supreme Constitutional Court in constitutional challenge 6411 of 53rd judicial year, issued in 14/6/2012.

- The Egyptian Supreme Constitutional Court, Constitutional Decision in Case (20) of judicial year (34). (14/6/2012). The Egyptian Gazette, Issue (24) subclass A.
- The formal website of the Egyptian Supreme Constitutional Court, available at: www.cc.gov.eg.
- The Interpretative Decesion of the Supreme Constitutional Court of 3rd Judicial Year. (23/12/2018). The Palestinian Gazette, Excellent Issue (19), Ramallah.
- The Law No. (13) of 1995 Regarding the Elections. (7/12/1995). *The Palestinian Gazette*, Issue (8), 2nd year, published on:
- The Law of Due Commercial and Civil Process No. (2) of 2001. (12/5/2001). *The Palestinian Gazette*, Issue (38), Gaza.
- The Law of Elections No. (9) of 2005. (18/8/2005). The Palestinian Gazette, Issue (57), issued on 13/8/2005, Ramallah.
- The Law of the Supreme Constitutional Court No. (3) of 2006. (17/2/2006). *The Palestinian Gazette*, Issue (62), the 13th year, Ramallah.
- The Palestinian News and Information Agency (WAFA). (24/12/2018). *Fatah's Revolutionary Council: the decision of the Supreme Constitutional Court is enforceable and due commitment*. Ramallah.
- The Palestinian News and Information Agency (WAFA). *The Doha Declaration signed on 6/2/2012 between Fatah and Hamas under Qatari Auspice*.
- The Palestinian News and Information Agency (WAFA). (22/12/2018). *The president at the inception of the leadership meeting: The Supreme Constitutional Court issue a decision to dissolve the legislature. and calls for elections within 6 months, and we will abide by its decision*. Ramallah.